



جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون خاص معمق

الإطار القانوني لنشأة شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ:

- معمر خالد،

من إعداد الطلبة:

- تيفكرت خيرالدين.

- خثير محمد ياسين.

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
قديري محمد توفيق	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
معمر خالد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقرا
بغداد بن عراج فاطمة	أستاذ محاضر - ب -	عضوا مناقشا
حاج شعيب فاطمة	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

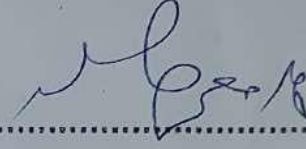
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيداع



أنا الممضي أسفله الأستاذ:

المشرف على المذكرة الموسومة بـ : الإطار القانوني لإنشاء شركة المساعدة السطحية كالتسريع الحضري

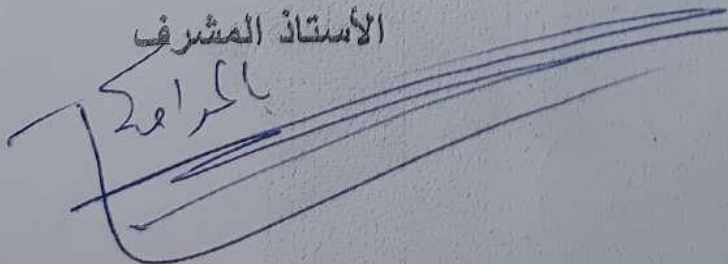
من إعداد الطالب (01) :

الطالب (02) :

تخصص :

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله و من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له)

عملاً بهذا الحديث و اعترافاً بالجميل نحمد الله عز و جل و نشكره على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع تحت إشراف الأستاذ معمر خالد و الذي رافقنا طيلة هذا البحث و كان خير سند و عون، فما أجمل أن يكون الإنسان شمعة تنير دروب الحائرين، فإليك يا من بذلت و لم تنتظر العطاء تتسابق الكلمات و تتزاحم العبارات لتنظم عقد الشكر الذي تمثل فيه مركز المشكور طبعاً لأنك دائماً ما تثبت أنك جدير بذلك، فما يسعنا إلا أن نرجو الله أن يسدد خطاك و يحقق مناك و يحفظك و يبرحاك .

و شكرا لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا
البحث.

إهداء

هنا نحن قد وصلنا إلى محطة من محطات العلم في السبيل الذي ليس
له حدود و لا نقطة نهاية.

ها نحن قد وصلنا إلى آخر خطوات مسيرتنا الجامعية التي شارفت
على الإنتهاء بذكريات لا تنسى ملؤها فرح و ابتهاج و مسرة و أنس،
لكننا لم ولن ننسى أن لنا إخوة توقفنا قافلهم العلمية بسبب
الإبادة العلمية المتعمدة بل بالأحرى توقفنا حياتهم نتيجة الاحتلال
فما يسعنا إلا أن نرجو من الله أن يكون لهم مؤيدا و نصيرا و معيننا
و ظهيرنا.

أهدي ثمرة هذا الجهد و العمل المتواضع لإخواننا الفلسطينيين
ثبته الله أقدامهم و رحم الله شهدائهم.

خير الدين

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا.

أهدي هذا العمل إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها و إخوتي
الأعزاء نصيرة و فاطمة الزهراء و ملاك و خاصة لأخي يونس،
و أهدي أيضا ثمرة هذا العمل إلى من تقاسمت معهم أجمل
الأيام طيلة مشوارنا إلى إخوتي و صديقي خيرالدين و محمد.

محمد ياسين

مقدمة:

مقدمة:

خلال الفترة التشريعية التاسعة من دورة البرلمان العادية لسنة 2021-2022، انعقدت جلسة علنية لتقديم ومناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري يوم 21 مارس 2022، يندرج هذا المشروع في إطار تكييف المنظومة التشريعية التجارية مع تطور التجارة وتبسيط إنشاء الشركات التجارية، بغرض تمكين الشباب حاملي المشاريع من تأسيس شركاتهم الخاصة وإشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

إن التطور المتسارع للإقتصاد العالمي الناتج عن عولمة الإقتصاد وأساليبه، أدى إلى إبتكار أساليب جديدة تخرج الشركات عن خطوطها التقليدية، وتدفع بالدول إلى إعتماد أساليب جديدة لتسيير إقتصادها، من بينها إنشاء شركات جديدة تتميز بالمرونة في تنظيمها وسيرها، وفي هذا الإطار يقترح هذا المشروع إنشاء شكل جديد من الشركات التجارية سميت بشركة المساهمة البسيطة وهذا في إطار ترقية المؤسسات الناشئة، حيث ينص المشروع على أن تنشأ هذه الشركة من طرف المؤسسات الناشئة ذلك أن الأشكال الحالية للشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري لا تتلاءم مع طبيعة هذه المؤسسات.

وبعد رأي مجلس الدولة ومصادقة البرلمان، يصدر رئيس الجمهورية قانون 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 لدوافع قانونية و إقتصادية وأخرى معرفية، نذكر من القانونية منها أن المشرع الجزائري إعتبر شركة المساهمة البسيطة إطارا قانونيا للمؤسسات الناشئة، لأن أصحاب هذه المؤسسات لا يستطيعون تبني الأشكال القانونية المعهودة، كشركات الأشخاص وشركات الأموال وهذا لعدم وجود توافق بين محتوى المؤسسات الناشئة وخصائص الشركات المذكورة، عكس شركة المساهمة البسيطة التي تتميز بالمرونة وبساطة إجراءات تأسيسها وتسييرها وإدارتها.

مقدمة

أما عن الدوافع الاقتصادية، فقد أكد وزير العدل حافظ الأختام أن تعديل القانون التجاري يهدف إلى تمكين الشباب حاملي المشاريع من تأسيس شركاتهم وإشراكها في التنمية الاقتصادية للبلاد، و تشجيع الكفاءات و تنويع و تطوير وسائل خلق الثروة بهدف بناء إقتصاد متنوع مُنتج.

إضافة إلى ذلك أوضح الوزير أن هذا النوع من الشركات يهدف إلى إعطاء أو تقديم دفعة أو قفزة نوعية جديدة للمؤسسات الناشئة و رفع العوائق التي تواجه عملية تمويلها وكذا تكييف تنظيمها و سيرورتها.

كذلك يعتبر دافعا من دوافع استحداث هذا القانون الاقتصادية، التشجيع للولوج لعالم الشركات التجارية من قبل خريجي الجامعات والخواص لتنمية المؤسسات الناشئة وتشجيع المقاولاتية، ما يحدث طفرة أو تغيير جذري في مجال الشركات.

أما عن الجانب المعرفي فالدافع لإستحداث هذا النوع من الشركات كان للإبتعاد عن الاقتصاد المعتاد التقليدي وإستقطاب الاقتصاد المعرفي، حيث تسعى الجزائر إلى زيادة الاهتمام بدعم الأفكار و تشجيع الأعمال المبتكرة و الإبداعية، لجعلها تساهم في تنويع مداخل الخزينة العمومية للإستفادة من القيمة المضافة التي تحققها للنهوض بالإقتصاد الوطني، باعتبار أن هذا المشروع يندرج في إطار مطابقة الإصلاحات التي يعرفها الاقتصاد الوطني و مع التوجهات السياسية والإقتصادية الوطنية الجديدة التي تركز أساسا على الشفافية و تشجيع الكفاءات و مرافقة المسيرين، و تشجيع أصحاب المشاريع، لا سيما الذين أنشأوا مؤسسات ناشئة.

و من هذا المنطلق يمكننا تعريف شركة المساهمة البسيطة على أنها شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، يمكن تأسيسها من طرف شخص واحد أو أكثر، ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، ولا يشترط فيها حد أدنى ولا أقصى في الشركاء و في رأس المال، شرطها الجوهري أنها تنشأ حصريا من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، و تسري عليها أحكام شركة المساهمة في حالة ما لم يرد فيها نص خاص يتعارض مع أحكام المذكورة.

أهمية الموضوع:

أما عن أهمية موضوع دراستنا فيتمثل في إعتبار شركة المساهمة البسيطة شكل قانوني جديد يضاف إلى الشركات التجارية، وهذا ما يجعل الموضوع محل الدراسة يعطي شيئا من الجدة لإعتباره موضوعا غير مستهلك يستحق البحث و التحري و الدراسة، نظرا لأن شركة المساهمة البسيطة كيان أراد المشرع الجزائري من خلاله دعم الإستثمار في المجال المعرفي بتشجيع الشباب حاملي المشاريع والجامعين ودعمهم للنهوض بالإقتصاد الوطني، كون الشركة تمتاز بالمرونة وسهولة شروط تأسيسها وتسييرها.

أهداف الموضوع:

تهدف دراستنا إلى تحديد الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة من تعريف وخصائص إلى طبيعة قانونية، إضافة إلى تحديد إطارها القانوني في التشريع الجزائري، وذلك من خلال دراسة هذه المستحدثة منذ نشأتها إلى حين إنقضائها.

أسباب إختيار الموضوع:

اختيارنا موضوع الإطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري راجع إلى سببين أولهما ذاتي يتمثل في ميولنا لكل ما يتعلق بالتجارة بصفة عامة واهتمامنا بمواضيع الشركات التجارية خاصة، كونها سبيل لتجميع رؤوس أموال ضخمة ما يساعد على دفع عجلة الاقتصاد والتنمية، كذلك ما حرك رغبتنا لدراسة الموضوع هو كون شركة المساهمة البسيطة نوع جديد من الشركات التجارية ما يجذب المطلاع على هذه الأخيرة للتعلم في دراستها لمعرفة فحوى هذه الأخيرة.

أما السبب الثاني الموضوعي فموضوع شركة المساهمة البسيطة جديد كان لا بد من التقصي عن الأحكام الناظمة له، حيث لم يتم التطرق لأحكامه بتعمق في الدراسات السابقة ما جعلنا نتبنى الموضوع لدراسته وتوضيح ما يوجد فيه من غموض وإبهام.

حدود الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث سنلتزم في هذا الأخير بحدود تحدد لنا المجالات و المواضيع التي سنتناولها، والتي ستكون مكانيا وجغرافيا في الجزائر مع الرجوع أحيانا إلى بعض التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي و القانون المصري، وزمانيا تحدد الدراسة منذ سنة 2022 إلى يومنا الحالي.

طرح الإشكالية:

إذا كان المقصد التشريعي في تنظيم الشركات التجارية هو الوقوف على تحقيق رغبات الأشخاص على اختلافها، ما أدى إلى إنشاء أنواع متعددة من الشركات، وشركة المساهمة البسيطة تعد نتيجة لهذا التنوع، الذي يحقق رغبة عينة من الأشخاص حددها المشرع الجزائري بالشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

وإذا كان المشرع يرمي إلى الاهتمام بالمؤسسات الناشئة ويحد من حالات فشلها وتصفيتها، ولهذا خصها بقانون جعلها شرطا جوهريا في إمكانية إنشاء شركة المساهمة البسيطة التي تمثل قالبها القانوني.

فهل التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة كفيلا بتحقيق الأهداف التشريعية الرامية إلى تطوير المؤسسات الناشئة والنهوض بها؟

وتتطوي تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية نذكر منها:

- 1 - ما مفهوم شركة المساهمة البسيطة؟
- 2 - هل شركة المساهمة البسيطة شركة أموال أم شركة أشخاص؟
- 3 - فيما تتمثل أليات تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة؟
- 4 - ماهي أسباب إنقضاء شركة المساهمة البسيطة و ماهي الآثار المترتبة عن ذلك؟

خطة البحث:

بغية الإحاطة بالموضوع من كل الجوانب قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول للتعرف على الشركة بصفة عامة، تليها شركة المساهمة، بعدها تطرقنا لموضوع الدراسة أي شركة المساهمة البسيطة، والتي فصلنا في تعريفها و تعرضنا لخصائصها و حددنا طبيعتها القانونية، كل هذا معنون في الفصل الأول بالتنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة مقسم إلى مبحثين، الأول تحت عنوان مفهوم شركة المساهمة البسيطة أما الثاني فعنوانه الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة، أما عن الفصل الثاني فناقشنا فيه موضوع نشأة شركة المساهمة البسيطة و إنقضاءها بمبحثين أولهما بعنوان تأسيس و إدارة شركة المساهمة البسيطة أما عنوان الثاني أسباب إنقضاء شركة المساهمة البسيطة و آثاره.

إعتمدنا هذا التقسيم للتعرف على شركة المساهمة البسيطة لإيضاح إطارها المفاهيمي في الفصل الأول بمبحثيه، كي يتسنى لكل من يتلقى مصطلح شركة المساهمة البسيطة معرفة ماهيتها، أما عن الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الجانب الإجرائي منها، من إنشاء إلى تسير وإدارة إلى إنقضاء.

المنهج المتبع:

و للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يعد أول خطوة نعتمد عليها لدراسة الموضوع، عن طريق تقديم وصف شامل للشركات و لشركة المساهمة البسيطة خاصة، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة المتواجدة في القانون التجاري و القانون المدني الجزائريين، إضافة إلى المنهج المقارن الذي كان لا بد من إيراده للفرقة بين الشركة المدروسة و غيرها من الشركات و الإطلاع على هذه الأخيرة في قوانين أخرى بخلاف القوانين الجزائرية لإيجاد العلاقة بين المتغيرات.

الفرضيات:

إنطلقنا في بحثنا هذا من الفروض الآتية:

- شركة المساهمة البسيطة هي شركة أموال.
- تأسس شركة المساهمة البسيطة باللجوء العلني للإدخار.
- تنقضي شركة المساهمة البسيطة بأحكام خاصة.

صعوبات البحث:

إعترضت سبيلنا عدة عوائق و صعوبات قد تعترض أي باحث أثناء السعي لإنجاز البحث العلمي، إنطلاقا من إختيار الموضوع إلى آخر لمسة في البحث، و من أهم هذه الصعوبات التي واجهتنا: نقص المراجع المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة، فمن الصعب التحصل على معلومات شاملة ملمة بكافة العناصر ، وسبب وجود هذه الصعوبات يرجع إلى حادثة هذه الشركة في الجزائر.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة لموضوع شركة المساهمة البسيطة رغم أهميتها إلا أننا لاحظنا قلتها وإن وجدت فهي غير مستوفية لكل ما يثيره الموضوع، ومن أهم هذه الدراسات نستدل بدراسة الباحث كريم عكروط، شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2023/2022 والجدير بالذكر أن هذه المذكرة لم تكن شاملة لجميع عناوين بحثنا.

إضافة إلى ذلك إعتمدنا في بحثنا هذا على دراسة الباحثين إلهام بومعزة، زين الدين قاضي، سحر حسين، شركة المساهمة البسيطة الشركات الناشئة نموذجا، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، (في إطار مذكرة مؤسسة ناشئة)، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945،

2023/2020

مقدمة

كما إعتدنا في هذ البحث كذلك على دراسة الباحث عربي عبد الرحمان، إنقضاء شركة المساهمة البسيطة وأثارها، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د، كلية الحقوق جامعة حمه لخضر، الوادي، 2023/2022.

وأیضا إعتدنا في دراستنا على كتاب النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن للدكتور معمر خالد، وهذا ليس لغرض إلا للإلمام بجميع مواضيع شركة المساهمة البسيطة.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لشركة

المساهمة البسيطة

تمهيد:

سعى لتتويع القاعدة الإنتاجية للإقتصاد الوطني وتعزيزا ليد القطاع الخاص في الحقل الإقتصادي ودعما للإبتكار و تشجيع رواد الأعمال في سبيل الإستثمار، إستحدث المشرع الجزائري شكلا جديدا من الشركات التجارية تحت مسمى " شركة المساهمة البسيطة " تزامنا مع تحديث قانون رقم 22-09 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 05 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 ماي 1975 و بمقتضى هذا التعديل تم المشرع الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس بالقسم الثاني عشر تحت عنوان "شركة المساهمة البسيطة"، استحدث هذا النوع من الشركات بهدف تنظيم المؤسسات الناشئة بإعتبارها أحد أهم سبل الإستثمار و آلية لها دور بارز في خدمة الإقتصاد الوطني و سنتطرق في هذا الفصل إلى تقديم شركة المساهمة البسيطة من خلال مبحثين الأول بعنوان مفهوم شركة المساهمة البسيطة أما الثاني بعنوان طبيعتها القانونية.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة:

لا تعتبر الشركة فكرة حديثة الوجود بل هي موجودة من العصور القديمة وتبنيها لم يكن لسبب إلا لما إقتضته الحياة التجارية من تعاون لتنمية المال وإستثماره، وبمرور الزمن على مر العصور ظُبطت هذه الفكرة لتصبح منظمة بقوانين تختلف من بلد إلى آخر، حيث تنوعت هذه الأخيرة بين شركات عامة وشركات خاصة وأشكال عديدة نذكر منها شركة المساهمة و شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة ...

أما عن موضوع دراستنا فهو شكل مستحدث في السنوات الأخيرة فقط، ما يستدعي البحث والتفتيش والدراسة عن فحوى هذا الأخير والتطرق إلى جميع جوانبه لمعرفة ما مدى ملائمة لمن توجهه ملكته إلى إختياره، ويطلق على هذا الشكل "شركة المساهمة البسيطة".

من هنا تتبادر إلى أذهاننا الكثير من التساؤلات عن ماهية شركة المساهمة البسيطة وهذا ما سيتم تفصيله في شكل مطلبين، الأول بعنوان تعريف شركة المساهمة البسيطة أما الثاني فنذكر فيه خصائصها وما يميزها من ميزات و هو كتالي:

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة:

لتعريف شركة المساهمة البسيطة يجب التطرق أولاً إلى تعريف الشركة بصفة عامة، لغة ثم إصطلاحاً مروراً بتعريفها الفقهي وكذا التطرق لتعريف شركة المساهمة لإعتبارات ستوضح لاحقاً.

الفرع الأول: تعريف الشركة:

سنطرق في هذا العنصر إلى التعريف اللغوي و القانوني للشركة والتعرض لتعريفها الفقهي كذلك.

أولاً: التعريف اللغوي للشركة:

الشركة: " بكسر الشين وسكون الراء (الشركة)، وحُكِي فتح الشين وسكون الراء وكسرهما (الشركة - الشركة)، وهي أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا. وَيُقَالُ: شَارَكْتُ فُلَانًا فِي الشَّيْءِ، إِذَا صِرْتَ شَرِيكَهُ، وَأَشْرَكْتُ فُلَانًا، إِذَا جَعَلْتُهُ شَرِيكًا لَكَ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي قِصَّةِ مُوسَى: {وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي} [طه: 32] ¹.

جاء في تعريف آخر أن الشركة و الشركة سواء: مخالطة الشريكين، يقال إشتراكنا بمعنى تشاركنا و قد إشتراك الرجلان وتشاركوا وشارك أحدهما الآخر ².

ثانياً: تعريف الشركة فقهاً:

- 1- يرى الحنفية أن الشركة عقدٌ بين المتشاركين في الأصل والربح.
 - 2- كما عرّفها الشافعية بأنها: ثبوت الحق في شيءٍ لإثنين فأكثر على جهة الشروع.
 - 3- أما الحنابلة يرون أنها: إجتماع في إستحقاقٍ أو تصرفٍ ³.
- بهذا نستنتج أن جميع التعاريف الفقهية المذكورة تُعبر عن معنى الشركة في الإصطلاح الفقهي، وإن كان أكثرها دقةً هو تعريف الحنفية لأنه يعبر عن حقيقة الشركة بأنها عقد، أما التعاريف الأخرى فتركّز على هدف الشركة وأثرها والنتيجة المترتبة عليه.

¹ - مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثالث، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ص 265

² - محمد بن كرم ابن منظور، لسان العرب، دار المصادر بيروت، الطبعة الثالثة 1413 هـ، ص 1048-4

³ - محمد بن عفيف، أنواع الشركات في الفقه الإسلامي، afiflaw.com، <https://www.afiflaw.com> تاريخ الاطلاع : 30 مارس 2024، 18:07د

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

ثالثاً: التعريف القانوني للشركة:

نجد عدة تعريفات نذكر منها تعريف القانون الفرنسي و القانون المصري ثم تعريف القانون الجزائري.

1- تعريف الشركة في القانون التجاري الفرنسي: نجد أن قانون سنة 1807 المعدل، لم يعرف الشركات التجارية و تركها للقواعد العامة و تناول أنواع الشركات، أما بالنسبة للقانون التجاري الفرنسي رقم 537 المؤرخ في 24 جويلية 1966، فقد إعتد على المبادئ التي تقوم عليها كل شركة تجارية وإستغنى أيضاً عن التعريف واكتفى بتنظيم و تقسيم كل شركة حسب شكلها أو موضوعها¹، وهو نفس النهج الذي سار عليه القانون التجاري الجزائري.

2- تعريف الشركة في القانون المدني المصري: عرف المشرع المصري الشركة في القانون رقم 131 في المادة 505 على أن: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي، بتقديم حصة من المال أول عمل، لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة"².

3- تعريف الشركة في القانون الجزائري: في هذا الصدد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في نص المادة 416 أن: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك لتقديم حصة من عمل أو المال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون النتائج التي قد تنجر عن ذلك"³.

¹ - القانون رقم 537 لسنة 1966م، في القانون التجاري الفرنسي المؤرخ في 24 جويلية 1966.

² - القانون رقم 131 لسنة 1948م، بإصدار القانون المدني المصري المادة 505.

³ - المادة 416 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

إستنادا لما سبق فالشركة في نظر القانون المدني المصري والقانون المدني الجزائري هي عقد حيث يعرف العقد أنه إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شئ ما¹، فالشركة كغيرها من العقود تخضع لإرادة الأطراف الحرة في إنشاء العقود والإتفاقات والذي يترتب عنه توافر شروط العقد كالتراضي والمحل و السبب، فهي بالرغم من كونها عقد مسمى وملزم لأكثر من شخص لكنها تتميز عن العقود الأخرى في طبيعة الإلتزام لقيامها على نشاط مربح و الذي يترتب عنه تقاسم الأرباح و تحمل الخسائر و لا يفوتنا أن ننوه على أن تقديم الحصص في الشركة عنصر جوهري بدونه لا يمكن أن تؤسس الشركة²، حيث يجب على كل شريك متعاقد المساهمة في تكوين رأس المال بتقديم حصته و الحصص أنواع إما حصص نقدية أو عينية و كذا حصة بعمل.

وبعد تطرقنا لتعريف الشركة بصفة عامة، يمكننا الآن التعرض لمفهوم شركة المساهمة البسيطة لكن بعد التعرف على شركة المساهمة نظرا لما بينهم من تشابه و أحكام موحدة.

الفرع الثاني: تعريف شركة المساهمة:

اختلفت وتعددت تعريفات شركة المساهمة في مختلف تشريعات العالم، وعليه سنبرز في هذا الصدد تعريف شركة المساهمة في القانون التجاري المصري واللبناني وكذا تعريفها في القانون التجاري الجزائري كالآتي:

أولا: تعريف شركة المساهمة في قانون الشركات المصري:

جاء في القانون رقم 159 المتعلق بالشركات سنة 1981 في المادة 02 على أن شركة

¹ - المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

² - محمد السيد الفقهي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 ص 296.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

المساهمة: هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشرك فيها عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته فيها، ولا يكون لها عنوان يستمد من أسماء الشركاء، إنما يشتق من الغرض الذي تكونت من أجله¹.

ثانيا: تعريف شركة المساهمة في القانون التجاري اللبناني:

استنادا إلى القانون 126-2019 في المادة 77 المعدلة نجد التعريف التشريعي لشركة المساهمة، حيث يرى المشرع اللبناني الشركة المغفلة بأنها: شركة يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، أي اسناد قابلة للتداول، وهي تعمل تحت اسم تجاري و تؤلف بين عدد من الأشخاص لا يقل عن ثلاثة يكتتبون بأسهم، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر مقدماتهم².

ثالثا: تعريف شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري:

عرف المشرع الجزائري في المادة 592 شركة المساهمة على أنها: الشركة التي ينقسم رأس مالها الى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء من سبعة (07)³.

الفرع الثالث: تعريف شركة المساهمة البسيطة:

أولا: تعريف شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري السعودي:

لم يتطرق المشرع السعودي إلى تعريف شركة المساهمة البسيطة في نظام الشركات، لكن بعض فقهاء القانون ذكرو بعض التعريفات منها:

¹ - محمد مصطفى مرسى، الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات المصريين دار الفكر والقانون، المنصورة، 2018م، ص155.

² - المادة 77 (معدلة بموجب القانون 126-2019)، من القانون التجاري اللبناني.

³ - الامر 77-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجديدة الرسمية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

1. شركة يحدد المساهمون فيها رأس مالها، ويقسم إلى أسهم، ويتولى المساهمون تنظيم هيكل الشركة وطريقة عملها وتحديد كيفية إدارتها في نظام الشركة الأساس، ويحلون محل الجمعية العامة في شركة المساهمة، وتقتصر مسؤوليتهم على أداء قيمة الأسهم المكتتب فيها، فالشركة وحدها مسؤولة عن الديون و الإلتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها¹.

2. يعرفها عدنان صالح العمر في كتابه الوجيز في الشركات التجارية و أحكام الإفلاس بأن الشركة التي تؤسس من مساهم أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، تكون لهم حرية كاملة في تنظيم أحكامها، ويقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون و الإلتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يسأل الشركاء إلا بحدود مساهمتهم في رأس مال الشركة².

ثانيا: تعريف شركة المساهمة البسيطة في القانون الفرنسي:

عندما نسلط الضوء على القانون الفرنسي نجد أنه كان سابقا في النص على إستحداث شركة المساهمة البسيطة حيث نضمها القانون رقم 94-01 المؤرخ في 03 جانفي 1994³، حيث عرفت المنظومة التشريعية تبني نوع جديد من الشركات التجارية سميت في صلب هذا القانون "بشركة الأسهم المبسطة"، تتمتع بنطاق محدود مصمم كهيكل للتعاون بين المؤسسات يتناسب مع إنشاء فروع مشتركة بينها⁴، وأسباب إستحداث هذا

¹ - القانون التجاري السعودي، عبد اهلادي الغامدي، ط السادسة 1444هـ، ص 279.

² - عدنان صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس وفقا لنظام الشركات 1443هـ ونظام الإفلاس الجديد، ط الخامسة، 1444هـ، ص 259.

³ - Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, JORF n° 2 du 4 janvier 1994 ; www.legifrance.gouv.fr

⁴ - TOMASINI Laëticia, « La société par actions simplifiée : Une structure pour tous ? », p. 1; <https://creg.ac-versailles.fr>, .

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

الشكل كثيرة منها عدم مرونة شركة المساهمة و عدم تركها للحرية الفردية فهي صارمة شكليا في جميع المراحل التي تخطوها هذه الشركة بشركائها من التأسيس إلى الحل.

ثالثا: تعريف شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري:

عند النظر في القانون الجزائري وفي القانون رقم 09-22 خاصة والمتضمن للقانون التجاري المؤرخ في 05 ماي 2022 نجده قد عرف شركة المساهمة البسيطة في نص المادة 715 مكرر 133 على أن: " شركة المساهمة البسيطة هي شركة ينقسم رأسمالها الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين¹.

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة:

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا النوع الجديد من الشركات لعدة أهداف، منها التنوع الإقتصادي و تشجيع المستثمرين والإستثمار بصفة عامة خارج نطاق المحروقات، وكذا تحفيز الكفاءات العلمية و لاسيما الشباب ذوي الأفكار وأصحاب المؤسسات الناشئة التي تتصف بالجودة و الابتكار في تأسيس وتطوير المشاريع الإقتصادية و ذلك لتصادمهم مع صعوبة إنشاء مؤسسات تتماشى مع القوالب القانونية في القانون التجاري و المقصود بها تلك الشركات التجارية المنصوص عنها في المادة 544: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، و شركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها"²، والمقصود المدروس في هذا المطلب هو آخر شركة ذُكرت من المادة السالفة وبالتحديد سنخرج على ما تتميز به هذه الشركة، أي شركة المساهمة البسيطة.

¹ - القانون رقم 09-22 المؤرخ في 22 مايو 2022 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المتضمن القانون

التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 مايو 2022 ص12.

² - المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

الفرع الأول: شركة المساهمة البسيطة قالب قانوني للمؤسسات الناشئة:

نظرا لعدم ملائمة خصائص الشركات التجارية المشار إليها في المادة 544 من القانون التجاري و التي لم تناسب أصحاب المشاريع المبتكرة المستثمرين و أصحاب الأفكار، كان من الضروري خلق شكل جديد للشركات يتناسب و ما يطلق عليه "بالمؤسسة الناشئة" « **START-UP** » وذلك لكي نستثنيها و نميزها عن باقي الشركات الأخرى و كذا للحصول على عدة امتيازات وتسهيلات من الناحية الهيكلية التنظيمية و الضريبية أيضا.

ترتكز المؤسسة الناشئة وفقا للمفهوم الإقتصادي على فكري الإنشاء والنمو، ومنه يرجع مصطلح المؤسسات الناشئة إلى المصطلح الإنجليزي "start-up" الذي ينقسم إلى قسمين start والتي تعني الإنطلاق و up التي تعني فكرة النمو القوي¹، فهاتين الكلمتين أثارت حفيظة الكثير من الباحثين والمختصين في المجال لتحديد تعريف شامل وجامع لهما، لإنتاج تعريف واضح لمفهوم المؤسسة الناشئة وعليه سنتطرق إلى لبعض التعاريف الواردة فيها و شروط و إجراءات منح على علامة مؤسسة ناشئة:

أولا: تعريف المؤسسات الناشئة:

1- يعرفها خبابة عبد الله في كتابه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة بأنها: فئة من الأعمال الموجهة نحو الابتكار في قطاع التقنيات الحديثة، تمثل نظاما تفاعليا مركبا من مجموعة الموارد المادية والمعنوية ومجموعة من الأفراد تجمعهم علاقات رسمية وغير رسمية بغرض تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها².

¹ - بوضياف علاء الدين، زبير محمد، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الشعاع للدراسات الاقتصادية، مجلد 04، عدد 01، لسنة 2022، ص 83.

² - عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 12.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

2- تطرق المشرع الجزائري لتعريف المؤسسات الناشئة في المادة 06 من القانون 15-22 القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي على أنها: " المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي و التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير"¹، وعليه فإن المؤسسة الناشئة عبارة عن مشروعات تحتاج إلى التوجيه و رأس مال للمغامرة به وتجسيد لأفكارها على أرض الواقع، وبعد استقراءنا التعاريف المذكورة سابقا يمكننا أن نستنتج تعريفاً للمؤسسة الناشئة : فهي كيان حديث النشأة يسعى إلى تقديم خدمة أو طرح و تسويق منتج مبتكر و جديد بهدف النهوض بالتنمية الإقتصادية وذلك بإعتمادها على التكنولوجيا الحديثة مقابل تحمل جملة من المخاطر لتحقيق أرباح ضخمة و سريعة.

3- أشار المشرع الجزائري إلى المؤسسات الناشئة في بعض القوانين الأخرى كالقانون التوجيهي 17-02 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بحيث نص في المادة 21 على أنه: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق الضمان والقروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم ساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية للمؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة²، إضافة إلى القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020³، كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-

¹ - القانون 15-21 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية العدد 71 معدل والمتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020، الجريدة الرسمية عدد 20.

² - المادة 21 من القانون 02-17 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات 16 الصغيرة والمتوسطة، ج. عدد 02.

³ - المادة 69 من القانون 04-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون 17 المالية لسنة، 2020 ج.ر، عدد 81.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها¹.

حدد المشرع في هذا المرسوم الشروط الواجب توافرها لمنح علامة المؤسسة الناشئة في أحكام المادة 11 منه في الفصل الرابع المعنون " بشروط منح علامة مؤسسة الناشئة " و التي سوف نعرضها أنيا.

ثانيا: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة:

- 1- يجب أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري.
- 2- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني 8 سنوات.
- 3- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة منصب على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.
- 4- يجب أن ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- 5- يجب أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبه 50% بالمئة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمده أو من طرف مؤسسات أخرى حاصله على علامة مؤسسة ناشئة.
- 6- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر، 2020 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، الجريدة الرسمية عدد رقم 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020، ص10.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

7- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل¹.

بناء على ذلك يمكننا القول أن تعريف المؤسسات الناشئة ظل مبهما خلال السنوات السابقة حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا بين فيه شروط منح العلامة، كما أنه أوضح كل المعايير المطلوبة لإكتساب ما يطلق عليه المؤسسة الناشئة، ومنه نرى أن المشرع قد أغفل عدة معايير لأن المؤسسة الناشئة تنطلق من عدم لتخاطر إما النجاح أو الفشل ومنه يتبين لنا معيار المخاطرة و أيضا لم يدرج معيار الابتكار و البعد التكنولوجي كمعايير أساسية لمنح علامة المؤسسة لكي لا يتم حصر المؤسسات الناشئة ضمن قطاع محدد.

ثالثا: إجراءات منح علامة المؤسسة الناشئة:

يجب على كل مؤسسة أن تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه، فتقضي المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بأنه يتعين على كل مؤسسة رغبة في الحصول على علامة " المؤسسة الناشئة ": تقديم طلب إلكتروني عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة " <https://www.startup.dz> " ²، بإيداع هذه الوثائق الآتية : نسخة من السجل التجاري و بطاقة التعريف الجبائي NIF و الإحصائي، نسخة من القانون التأسيسي للشركة، شهادة إنخراط في CNAS أو CASNOS، نسخة من الكشف المالية للسنة الجارية، مخطط أعمال المؤسسة مفصلا، المؤهلات العلمية والتقنية و الخبرة لمستخدمي المؤسسة، وكل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر، 2020 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، الجريدة الرسمية عدد رقم 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020، ص10.

² - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

متحصل عليها عند الإقتضاء، بعد تقديم كافة الوثائق يتم الرد على طلبات الحصول على علامة المؤسسة الناشئة في أجل أقصاه 30 يوما¹، إبتداءً من يوم تقديم الطلب وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل و على صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في مدة خمسة عشر يوما إبتداء من تاريخ إشعاره من طرف اللجنة الوطنية، وإلا يُرفض الطلب².

في حالة قبول الطلب تمنح علامة المؤسسة الناشئة للمؤسسة المعنية لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد أي بمجموع 08 سنوات³، وينشر قرار منح العلامة في البوابة الإلكترونية و هو نفس الشرط الثاني الذي أشرنا له سابقا.

أما في حالة رفض الطلب يتعين على اللجنة الوطنية تبرير هذا القرار وإعلام صاحب الطلب بذلك إلكترونيا، حيث يمكن للمعني الطعن في قرار الرفض، مما يترتب عليه قيام اللجنة الوطنية بإعادة النظر في القرار وإبلاغ المعني بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ إيداع الطلب⁴.

كما تم تدعيم المؤسسات الناشئة بإمميزات كثيرة كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، والمرسوم التنفيذي رقم

¹ - معمر خالد، شارف بن يحي، المؤسسات الناشئة بين الوجود الإقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 07، العدد 01- 2022، ص761-778.

² - (ب. ن) ، كيف تحصل على علامة المؤسسة الناشئة؟، moukawil.dz، تاريخ الإطلاع: 05 أفريل 2024، 19:12 د، <https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/label-startup/>

³ - بوخرص نادية، بوخرص نادية، مجلة الدراسات القانونية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، في جامعة يحي فارس المدية الجزائر، مجلد 09، العدد 01، المدية 31 جانفي 2023، ص 143.

⁴ - (ب. ن)، المرجع السابق.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

16-205 المؤرخ في 25 جويلية 2016 المتضمن كفايات إنشاء وتسيير و ممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الإستثمار¹.

وتأسيسا على ذلك فإنه من الضروري إيجاد قالب قانوني يحتوي المؤسسات الناشئة لكي تتشط به، بحكم أن العديد من الشركات لم تتساير مع أحكام وخصائص هذه الأخيرة، فقد تم تعديل القانون التجاري بموجب اقتراح وزارة العدل لوضع إطار قانوني للمؤسسات الناشئة بإصدار القانون رقم 22-09.

قام المشرع الجزائري بإختيار شركة المساهمة البسيطة التي تعتبر الشكل الحديث المستحدث في مجال الشركات، لأنها مكنة قانونية ملائمة وتناسب المؤسسات الناشئة، وتم اختيار هذا النوع من الشركات نظرا لمرونة نظمها و إثباتها لنجاحاتها في إعطاء قفزة نوعية للمؤسسات الناشئة لتثبت نشاطها وتطورها، وعليه يمكن إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة وذلك طبقا للفقرة الرابعة من المادة 715 مكرر 133 حيث تنص: تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة "².

الفرع الثاني: مسؤولية المساهمين بقدر مساهمتهم:

تعتبر مسؤولية المساهمين في شركة المساهمة البسيطة محدودة بقدر ما قدموا من حصص، وهو ما نصت عليه المادة رقم 715 مكرر 133 في فقرتها الأولى : "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص"، بحيث إتبع المشرع الجزائري نفس نهج شركة المساهمة في شركة المساهمة البسيطة إذ يكون للمساهم نفس المبدأ

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 16-205 المؤرخ في 25 جويلية 2016 المتضمن كفايات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الإستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 45 صادر في 31 يوليو 2016.

² - المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

من حيث تحمل المسؤولية، فمسؤولية المساهمين تكون محدودة بقدر حصتهم إذ لا يتحمل الشريك أي مسؤولية عن ديون الشركة أو حقوق الغير إلا في حدود مساهمته المقدمة كحصة¹.

ما يجب التنويه إليه في هذا الصدد هو سماح المشرع بتقديم حصة بعمل مما يسمح للأشخاص الموهوبين أصحاب الأفكار أن يحولوها إلى مشاريع، فأصبح من الممكن لأشخاص لا يملكون رأس مال مادي ولكن لديهم رأس مال ذهني من تأسيس شركات لإستثمار طاقتهم الفكرية لتحقيق مشاريعهم، على عكس ما أقره المشرع الجزائري في شركة المساهمة، حيث لا يمكن تقديم عمل كحصة في رأس مال الشركة².

الفرع الثالث: عدم إشتراط حد لعدد الشركاء:

من حيث عدد الشركاء فإن شركة المساهمة البسيطة لا تتوافق مع شركة المساهمة في نفس الأحكام، فحسب القانون التجاري لا يمكن أن يكون عدد الشركاء أقل من سبعة كحد أدنى في شركة المساهمة، كما ليس هناك من مانع أن يكون الأشخاص المعنويين شركاء مع الأشخاص الطبيعيين في تأسيس شركة المساهمة³.

أما في شركة المساهمة البسيطة لم يشترط المشرع الجزائري حدا أدنى للشركاء و كذلك هو الحال في الحد الأقصى، وهذا لا لسبب إلا للتحفيز على هذا النوع من المشاريع و التعاون لتحقيق أرباح كبيرة و سهلة، كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تأسيس هذه الأخيرة من طرف شخص واحد وهو ما أكدته المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم

¹ - نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات وفقا لأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 116.

² - بن عودة ليلي، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، الجزائر، ص 172.

³ - عمار عمورة شرح القانون التجاري، طبعة جديدة منقحة و مزيدة، دار المعرفة الجزائر 2008.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

22-09 في الفقرة الثالثة: "إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

الفرع الرابع: عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال:

يتكون رأس المال في الشركة بصفة عامة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء و تكون هذه الأخيرة إما حصص نقدية أو حصص عينية، كما يمكن أن تكون حصة بعمل أو عنصر من عناصر الملكية الصناعية التجارية¹، وهذا حسب نوع الشركة فشركة المساهمة البسيطة تقبل المساهمة بحصة بعمل و ذلك أنها تصدر أسهما غير قابلة للتصرف فيها و تكون ناتجة عن تقديم عمل²، ولا تدخل هذه الأسهم في رأس مال الشركة غير أنها تدخل ضمن أرباحها و صافي الأصول و الخسائر بحيث تحدد قيمتها ضمن القانون الأساسي.

الفرع الخامس: الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة:

عكس شركة المساهمة التي تخضع للنظام المؤسسي فلا مكانة للحرية التعاقدية وسلطان الإرادة فيها إلا نادرا، نجد شركة المساهمة البسيطة قائمة على خاصية الإجماع و هذا ما يبرز جيدا الحرية التعاقدية فيها، ذلك أنها قائمة على إتفاق جماعة المساهمين على المسائل و القرارات الهامة و هذا منذ الوهلة أو الخطوة الأوليين أي منذ تأسيسها.

يساغ القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة وتحدد جميع إجراءات العمل الخاصة بها بحرية بين الشركاء وكذا كليات التنظيم، كما مكن المشرع الجزائري لهم أيضا إمكانية تحديد عمل من يتراشهم أو من يدير الشركة أما عن الأحكام التي تخول للمشرع التدخل في الشركة فجاءت على نحو مادتين هما المادة 715 مكرر 136 التي

¹ - بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 145.

² - المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

تنص على: يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه¹.

و المادة 715 مكرر 137 التي تنص: "تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة غير أن قرارات الجمعية العامة العادية و غير العادية المتعلقة بزيادة و إستهلاك وتخفيض الرأسمال و الإدماج ولإنفصال و حل الشركة و تحويلها إلى شكل آخر و تعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة"².

أما شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فيمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس و يتخذ القرارات الممنوحة للجمعية العامة حسب ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 136 من القانون 09-22 سابقة الذكر.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة:

لقت و لازالت شركة المساهمة البسيطة عناية بالغة في مختلف التشريعات عبر العالم، هذا إعتبارا لأهمية دورها في تحريك عجلة الإقتصاد و دفع الحركة التنموية الإستثمارية على الصعيد العالمي الدولي و الوطني، من خلال تشجيع حركة إنشاء هذه الاخيرة بترك فضاء لحرية الإبداع و الابتكار و فتح نطاق الحرية في عالم الأعمال، و تماشيا مع ذلك فإن الجزائر أولت اهتماما كبيرا بهذا الموضوع، حيث نجد المشرع قد خص شركة المساهمة البسيطة بعدة خصائص، ما أبدى أثرا ينتج عدة تساؤلات على طبيعتها القانونية، فهل هي شركة اموال أم شركة اشخاص؟

¹ - المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري.

² - المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين المواليين بالتعرض لأساس تصنيف الشركات المتمثل في الإعتبار المالي و الإعتبار الشخصي و مواطنه في شركة المساهمة البسيطة.

المطلب الاول: معالم الإعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة:

تقوم الشركة التجارية على أساسين، الإعتبار المالي و الإعتبار الشخصي و عليه قد تميل الكفة لأحدهما و لا مناص من القول أن الشركة التي تقوم على الإعتبار الشخصي و تتأثر به يراعى فيها الصفات الشخصية كالثقة بين الشركاء و الغير لنجاح مشروع الشراكة فهي بذلك شركة أشخاص، أما الشركة التي تميل فيها الكفة إلى الإعتبار المالي فتكون بذلك متأثرة به فهي شركة أموال و لكن لا يفوتنا أن ننوه أن الإعتبار الشخصي لا ينعدم أو يختفي تماما، إذن فالمقصود بالإعتبار المالي للشركة التجارية أن العبرة فيها تكون بالأموال التي يقدمها الشريك بصرف النظر عن شخصه و صفاته الذاتية، فلا تتأثر الشركة بموت الشريك أو إنسحابه أو فقده أهليته¹.

حسب التشريع الجزائري و إستنادا على الاحكام النازمة لشركة المساهمة البسيطة فإننا نجد أن مظاهر الإعتبار المالي في هذه الاخيرة موجودة في العديد من المواضع و من خلال استقراءنا لها نستخلص انها تحيلنا إلى أحكام شركة المساهمة بشكل صريح، إلا ما ورد فيه الإستثناء بنص قانوني باعتبار شركة المساهمة أمثل نموذج لشركات الأموال.

الفرع الأول: تكوين رأس مال شركة المساهمة البسيطة:

تتميز شركة المساهمة البسيطة بعدم إشتراط حد أدنى لرأس المال، حيث أن المشرع الجزائري أعطى الحرية الكاملة للشركاء في تحديده والمغزى من ذلك هو تسهيل

¹ - الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص39.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

متطلبات و شروط مزاوله الأعمال التجارية، مما يساعد على إنتشار هذا النوع من الشركات للمساهمة في التنويع في المحفظة الإستثمارية و تحقيق النمو الإقتصادي.

أولاً: تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم:

تقوم شركات الأموال على أساس تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم كما هو الحال في شركة المساهمة و الحقيقة أن تسمية الشركة أي "المساهمة" في حد ذاتها مستمدة أساساً من هذه الخاصية بالتحديد¹، و رأس المال هو: المال الذي تمتلكه الشركة و الذي تستخدمه في العمليات اليومية و هو الجزء المهم في محاولة بدء و إدارة شركة وهو المقياس الأساسي لما تمتلكه الشركة من ثروة²، كما أنه المورد الرئيسي الذي يساعدها على زيادة هذه الثروة، يحرّر هذا الأخير وفقاً للكيفية التي يحرّر بها رأس مال شركة المساهمة تطبيقاً لما جاء به في نص المادة 715 مكرر 135 من قانون 09-22 بحيث تدفع الحصص العينية كاملة.

أما الأسهم النقدية فتدفع عند الإكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية على أن يتم الوفاء بالباقي مرة واحدة أو عدة مرات متتالية بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، في أجل لا يتجاوز (05) سنوات إبتداءً من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري³.

¹ - إنتقد جانب من الفقه الجزائري المشرع لجزائري في تسمية شركة المساهمة على أساس أنها غير دقيقة لأنها توحي وكأنها الشركة الوحيدة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، في حين أن شركات أخرى ينقسم رأسمالها إلى أسهم أيضاً مثل شركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة التوصية بأسهم، و عليه فشركات المساهمة تشمل في الأساس ثلاث شركات و هي شركة التوصية بأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة، لذلك فإن التسمية الصحيحة هي شركة خفية الاسم أو الشركة المغفلة على غرار ما سمتها بعض التشريعات العربية.

تاريخ الإطلاع 20 أفريل 2024، <https://quickbooks.intuit.com/global/ar/glossary/capital> -2

12:34

³ - المادة 715 مكرر 136 من القانون 09-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 14 ماي 2022، العدد 32، ص12.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

و تأسيسا على ذلك فالمدير العام أو المفوض للشركة هو من يتخذ قرار كيفية وفاء باقي القيمة الإسمية للأسهم النقدية.

ويعرف السهم على أنه: "حق المساهم في رأس مال الشركة يقابله حصة الشريك في شركة الأشخاص كما أنه يعتبر الصك الذي يمثل هذا الحق و يثبتته"¹.

فضلا عن ذلك تجدر بنا الإشارة إلى أنه يشترط في القيمة الإسمية للأسهم التساوي، إضافة إلى عدم قابليتها للتجزئة وإن كانت حالة إشترك أكثر من شخص في ملكية السهم كما هو الحال في حالة الأسهم المشاعة جائزة.

من جهة أخرى تضمن التعديل الأخير للقانون التجاري قانون رقم 09/22 إلزامية تقسيم أو توزيع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، وتشمل هذه الحصص كل من الحصص النقدية و العينية و كذا تقديم حصة بعمل، هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 140 من القانون رقم 09/22 في فقرتها الأولى مؤكدة ما جاء في المادة 416 من القانون المدني، حيث تنص السابقة على أنه: "يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل"².

أما نظيرتها في القانون المدني فنصت على أن: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد..."³.

وتأسيسا على ذلك فإن الحصة بعمل تتدرج في تقاسم الأرباح وصافي الأصول و كذا

¹ - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008، ص228.

² - المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري الجزائري.

³ - المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

الخسائر لكنها لا تدخل ضمن تكوين رأس مال الشركة، لأن هذا الأخير يجب أن يكون قابلاً للتنفيذ الجبري عليه و ما يتوجب أن نشير إليه هو أن المشرع بسماعه بتقديم حصة بعمل في شركة المساهمة البسيطة يمكّننا من الإستنتاج أنه قد أولى أهمية معتبرة لشخص الشريك بهذه الالتفاتة، حيث أراد بهذا مواكبة التطور الحديث لقانون الشركات بتسهيل شروط قيام هذا النوع من الشركات بصفة عامة تحت إطار النهضة الاقتصادية.

ثانياً: قابلية الأسهم للتداول في شركة المساهمة البسيطة:

المقصود بتداول الأسهم في الشركة هو جواز نقل ملكية جميع أسهم المساهم أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين بعوض أو بغير عوض، هذا أهم ما يمتاز به السهم في شركات الأموال بخلاف شركة الأشخاص و التي لا يمكن للشريك فيها التصرف في حصته بحرية كقاعدة عامة و يعتبر التداول المعيار الواضح للفرقة بين شركات الأموال و شركات الأشخاص و باعتبار شركة المساهمة أمثل وجه لشركات الأموال، نجد المشرع الجزائري قد عرف السهم حسب هذه الأخيرة في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري حيث نصت على أن: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة لتمثيل جزء من رأسمالها"¹، وحق التنازل عن السهم وتداوله هو من الحقوق المتعلقة بالنظام العام، و التي لا يجوز حرمان المساهم منه².

و تأسيساً على ذلك نجد المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري تنص على إمكانية شركة المساهمة البسيطة إصدار أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل فقط، أما باقي الأسهم المكونة لرأس المال و خاصة الأسهم المالية تكون

¹ - المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري.

² - حمد الله محمد حمد الله، مدى حرية المساهم في التصرف في اسمه، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 10.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

قابلة للتصرف فيها، فيمكن للمساهم التنازل عنها للغير ولا يؤثر ذلك على حياة الشركة و بحرية تامة أي بمقابل أو دون ذلك و في أي مرحلة أو وقت تمر به الشركة، حتى إذا أفلس الشريك المساهم لا يرتب ذلك أي أثر على شركة المساهمة البسيطة.

إذا توفي الشريك تنتقل أسهمه لورثته دون الحاجة إلى موافقة باقي المساهمين، كما تعرج المادة 715 مكرر 140 في فقرتها الموالية على أن أسهم تقديم عمل لا تدخل ضمن تأسيس رأس مال الشركة، لكنها تدخل في صافي الأصول و الأرباح والخسائر¹، وهذا ما تم ذكره في العنصر السابق إضافة إلى أن تحديد كفاءات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح يكون ضمن القانون الأساسي للشركة.

إستنادا إلى ما سبق ذكره يمكن القول أن شركة المساهمة البسيطة تتجذب إلى شركات الأموال من خلال اعتمادها هذه الخاصية؛ هذا لأن الفقه و القضاء قد إحتذى بالتداول كمعيار أساسي للفرقة بين شركات الأموال و شركات الأشخاص، فشركة المساهمة إذا لم تكن أسهمها قابلة للتداول إطلاقا فإنها تفقد صفتها كشركة مساهمة لتصبح بذلك شركة أشخاص إن صحة، كما تعتبر شركة الأشخاص بأنها شركة مساهمة إذا تضمن قانونها أو عقدها بأن حصص الشركاء فيها قابلة للتداول دون قيد أو شرط فتعتبر بذلك شركة مساهمة تأسست بصفة غير قانونية²، وهذا ما يؤكد الطبيعة المالية للشركة.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالمساهمين في شركة المساهمة البسيطة:

خص المشرع الجزائري في هذا الشأن أحكاما تتعلق بالحد الأقصى والأدنى للمساهمين و أخرى تتعلق بمسؤوليتهم المحدودة و هذا كالتالي:

¹ - المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري الجزائري.

² - خلافي عبد الباقي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 01 جوان 2020، ص128.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

أولاً: الحد الأدنى والأقصى لعدد المساهمين في شركة المساهمة البسيطة:

خلافًا لشركة المساهمة والتي يشترط في تأسيسها 7 شركاء على الأقل¹، كما ذكرنا في الخصائص نجد أن شركة المساهمة البسيطة يمكن أن تنشأ بشخص واحد طبيعياً كان أو معنوياً وتسمى بذلك شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، هذا ما ورد في المادة 715 مكرر 133 في فقرتها الثانية من قانون 09-22 والتي جاء فيها: "يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين"²، وكذا فقرتها الموالية: "إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصاً واحداً، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

من هذا المنطلق نرى أن المشرع الجزائري بتمكينه إمكانية إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد قد خالف القواعد العامة للشركات التجارية التي تعتبر عقداً، فشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تنشأ بموجب نظام وضعه المشرع حيث لا وجود للعقد، بهذا يكون قد أخذ بالنظرية المؤسسية في إنشاء هذه الأخيرة، وبهذا نستنتج أن المشرع الجزائري لم يشترط حداً أدنى لعدد الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة وكذلك هو الحال مع الحد الأقصى وهذا ما توافقه فيه الشركة المدروسة و شركة المساهمة، بعد إختلافهما في الحد الأدنى.

لعل العلة من ترك الشركتين مفتوحتين هو إستيعاب أي عدد من المساهمين و هو ما يجعلنا نستنتج أن العبرة فيهما ليست بالشركاء وإنما للأسهم المقدمة و قيمتها، وهنا يتجلى معيار الإعتبار المالي بوضوح، ذلك أن عدم تحديد الحد الأقصى دلالة على

¹ - المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

² - المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

غياب الإعتبار الشخصي و هو ما اتفق عليه فقها¹.

ثانيا: مسؤولية المساهم في شركة المساهمة البسيطة:

إن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص هذا ما أكدته المادة 715 مكرر 133 من قانون 09-22 غير أنه يمكن أن تكون مسؤولية المساهم في قانونها الأساسي إذ ما تعلق الأمر بالمساهمة بفكرة²، كل هذا يوحي بأنها تتحاز إلى الإعتبار المالي أكثر فأكثر، وما يجب الإشارة إليه هو أن الشركاء الذين تعهدوا بإسم الشركة ولحسابها يكونون متضامنين من غير تحديد في أموالهم، خلال فترة التأسيس وقبل قيد الشركة في السجل التجاري وهذا حسب المادة 549 من القانون التجاري³.

حماية وتعزيزا لما أنشأه من أجله الشركة وما تهدف إليه توجد هيئات قانونية تحت مسمى حاضنات الأعمال، يتمثل دورها في توفير كل لوازم و أدوات و وسائل الدعم المختلفة كالتمويل و التكوين و تقديم الإستشارة و التسويق ونشر محتوى المؤسسة لتخطي مراحل التأسيس والإنطلاق و هذا بعد الحصول على علامة مؤسسة ناشئة التي غطتها تنظيميا شركة المساهمة البسيطة وهذا جراء الدعم الذي توفره الدولة بطبيعة الحال.

¹ - علي طلال هادي، الإعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتداول الأسهم والحصص في شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص104.

² - بن ذيب حمزة، قراءة في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، مجلد 02، العدد 03، 2020، ص 220.

³ - نصت المادة 594 من القانون التجاري على أنه: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

المطلب الثاني: الإعتبار الشخصي في شركة المساهمة البسيطة:

يقوم الإعتبار الشخصي على عنصر الثقة بين الأطراف، أي أنه ينظر في الجانب الشخصي الخُلقي للفرد، حيث يعرف على أنه مجموعة العوامل الشخصية والأخلاقية التي تجعل من أحد الطرفين محل ثقة الطرف الآخر فيقبل على التعاقد معه¹، بمعنى أن ما يجعل الشركة تؤطر ضمن شركات الأشخاص هو الإعتبار الشخصي أي عندما تكون العبرة فيها للشريك لا للمال وهذا من خلال التطلع إلى شخصه وصفاته الذاتية التي تجعل الشريك الآخر يثق به وبهذا تتكون بينهم ثقة متبادلة.

بعد ما تم التطرق إليه من حديث عن الإعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة والذي صور لنا في أذهاننا أن هذه الأخيرة تبدو وكأنها شركة أموال، ها نحن بصدد دراسة الإعتبار الشخصي فيها، فرغم أنها تمتلك الكثير من الخصائص التي تدل على غلبة الإعتبار المالي إلا أن المشرع الجزائري شاء أن يضع كذلك قدرًا من الإعتبار الشخصي فيها، بنصه على عدة إستثناءات توضح إلزامية وجود هذا الأخير فيها وهذا ما سيوضحه هذا المطلب.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتكوين رأس مال الشركة:

سنحتوي بالكلام في هذه الجزئية إمكانية تقديم الحصة بعمل و كذا الإكتتاب و منع طرح أسهم شركة المساهمة البسيطة في البورصة.

أولاً: الحصة بعمل في تكوين رأس مال الشركة:

نص المشرع الجزائري على إمكانية تقديم حصة بعمل في المادة 715 مكرر 140 من

¹ - قرمان عبد الرحمان السيد، العقود وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، الطبعة الثانية، السعودية، 2010، ص 256.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

القانون 22-09: "يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل"¹، و تعرف الحصة بعمل على أنها: "ما يتعهد به الشريك من تخصيص لكل أو لجزء من نشاطه أو أعماله لصالح الشركة، و وضع خبرته ومعارفه المهنية تحت تصرفها ويشترط في العمل أن يكون فنيا وليس يدويا و إلا اعتبر مجرد عمل يشترك في الربح"².

أضحت الفكرة أو المعرفة في زمننا هذا تعتبر مصدرا يأخذ بالغ الأهمية في خلق الثروة يفوق المصدر الإقتصادي التقليدي المتعارف عليه بكل أنواعه، بمراعات أن العالم في الأونة الأخيرة أصبح يعتمد على الإقتصاد المعرفي إنتقالا من إعتماده على الإقتصاد المادي التقليدي وحده سابقا، وتتميز الحصة بعمل بطابعها الشخصي، باعتبار أن مقدمها هو الوحيد المطلوب للقيام بها الأمر الذي يفسر عدم قابليتها للتنازل³، فهي حصة غير قابلة للتداول ولا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر.

أما عن تحديد كفاءات تقدير حصة المساهم وما تخوله من أرباح فيكون ذلك ضمن القانون الأساسي للشركة وهذا ما أكدته المادة ذاتها في الفقرة الثانية منها.

هذه الخصائص تجعل من الحصة بعمل غير مقبولة في شركات الأموال، لأنها لا تدخل في رأس المال كما سبق و أشرنا إليه ولا تعتبر ضمانا حقيقيا لدائني الشركة، لأن الغير لا يمكنه التنفيذ على صاحب الحصة بعمل لا في حصته ولا في ذمته الخاصة، وبهذا يمكن القول أن الحصة بعمل في شركة المساهمة البسيطة تضع حاجزا

¹ - المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري.

² - إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1999، ص117.

³ - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية "النظرية العامة وشركات الأشخاص" الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، الجزائر، 2014، ص38.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

أمام إعتبارها شركة أموال بإعتبار أن تقديم هذه الأخيرة يعد ميزة أو خاصية يضمها الإعتبار الشخصي أو شركات الأشخاص بالأحرى.

ثانيا: الإكتتاب وطرح أسهم شركة المساهمة البسيطة في البورصة:

الإكتتاب نوعان إكتتاب عام وآخر خاص، المقصود بالعام أنه يكون باللجوء العلني للإدخار ويعرف على أنه: "ذلك الإكتتاب الذي يتم عرضه على الجمهور أي دعوة أشخاص غير محددين سلفا إلى الإكتتاب بالأسهم¹، إذاً هذا الأخير لا يراعي شخصية المكتتب أو صفاته ما ينفي مظاهر الإعتبار الشخصي فيه.

أما عن الإكتتاب الخاص والذي يتم دون اللجوء للإدخار العلني يقتصر فيه الإشتراك في رأس مال الشركة على المؤسسين فقط أو فيما بينهم وبين أشخاص يحددونهم مسبقا دون أن يكون هذا الإشتراك عاما موجها للجمهور²، إذاً وباعتبار أن هذا الإكتتاب يكون موجهاً لفئة محددة فإنه يقوم على الإعتبار الشخصي لأنه يتم داخل علاقات شخصية كالقربة والصداقة لتقاسم إشتراك رأس المال والأسهم الممثلة له.

تأسيسا على ما ذكرناه و حسب المادة 715 مكرر 139 نستنتج أن المشرع الجزائري قد حصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة على الإكتتاب الخاص، أي بدون لجوء علني للإدخار حيث تنص المادة على: "يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة"³، وهذا ما يبرز الإعتبار الشخصي فيها ولعل هدف المشرع من منع تأسيسها باللجوء العلني للإكتتاب وطرح أسهمها في البورصة هو حماية رأسمال الشركة و السعي لرفع مستواه من جهة، ومن جهة ثانية

¹ - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص219.

² - علي طلال هادي، المرجع السابق، ص128.

³ - المادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

الخوف من فقدان المؤسسين و السيطرة والرقابة عليها¹، تشجيعا للقطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المؤسسات الناشئة).

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتسيير وتنظيم شركة المساهمة البسيطة:

نناقش في هذه الجزئية أمرين، الأول هو ترك المشرع الجزائري الحرية الكاملة لمؤسسي الشركة في تنظيمها وتسييرها أما الثاني فيتمثل في شرط إجماع المساهمين في إتخاذ القرارات:

أولا: الطابع التنظيمي والطابع التعاقدي في شركة المساهمة البسيطة:

الخطوة الأولى والحاسمة في تأسيس شركة المساهمة البسيطة تتمثل في صياغة قانونها الأساسي، والتي من خلالها يتم تحديد جميع إجراءات العمل الخاصة بالشركة و ذلك بحرية بين الشركاء وبالتسيير و التنظيم، هذا ما نستنتجه من المادة 715 مكرر 134 التي تنص: "فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم إشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كفاءات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي"².

إضافة إلى ذلك يمكن للشركاء تأطير عمل من يرأسهم في الشركة أو القائم بإدارتها، وتأسيسا على هذا القدر من الحرية الممنوحة من طرف المشرع للشركاء تلتبس شركة المساهمة البسيطة لباس شركات الأشخاص نظرا للطابع العقدي الإتفاقي الذي تضمه، عكس شركة المساهمة التي ترتكز على الطابع النظامي و هو ما يميزها و يجعلها تقوم على إعتبار مالي عكس شركة المساهمة البسيطة، والتي بهذه الخاصية تتبين أنها تنحاز إلى شركات الأشخاص، لكن رغم الحرية الممنوحة في هذه الشركات إلا أن

¹ - ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، ص 874.

² - المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

المشرع الجزائري قد نظم هذه المدروسة بمادتين فقط المادة 715 مكرر 136 و المادة 715 مكرر 137 وترك البقية لإتفاق الشركاء.

ثانيا: إجماع المساهمين في إتخاذ القرارات:

يتجلى الطابع العقدي في شركة المساهمة البسيطة بشكل واضح في خاصية إشتراط إجماع المساهمين في إتخاذ القرارات الهامة، باعتبار أن نظام الإجماع هو المعمول به في العقود كأصل عام، كما هو الحال في شركة التضامن باعتبارها أمثل نموذج لشركات الأشخاص¹، لقيامها على معيار الإعتبار الشخصي، وتأسيسا على ذلك يجتمع الشركاء فيما بينهم تحت إطار ما يسمى بالإجتماعات العامة من أجل الخوض في إقرار قرارات معينة محددة في القانون الأساسي للشركة وكذلك القانون التجاري.

ذكرت هذه القرارات على سبيل الحصر في المواد 715 مكرر 137 و 715 مكرر 141 حيث تنص السابقة على: " تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة ".

إن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة وإستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والإنفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية و الأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة².

أما الموائية فتبين إمكانية إقرار المساهمين عدم الزامية اللجوء إلى مندوب الحصص

¹ - بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة، الطبعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة " المؤسسات الناشئة "، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 250.

² - المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

بالإجماع في شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد¹.

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزامياً عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة²، كل هذا يدل على غلبة الاعتبار الشخصي للشريك في شركة المساهم البسيطة، ما يضفي للشركة صورة مقربة لشركات الأشخاص.

بعد التعرض لكل ما سبق نستنتج أن هذه المستحدثة تعتبر نوعاً خاصاً من الشركات التجارية التي تأخذ الوجه القانوني للمؤسسات الناشئة، حيث تجمع بين خصائص شركات الأموال ومزايا شركات الأشخاص.

يظهر ما سبق التطرق إليه بوضوح في أحكامها في القانون التجاري الجزائري، فهي شركة لم يحدد المشرع الحد الأقصى لعدد المساهمين فيها ولا الأدنى و تكون مسؤوليتهم في هذه الأخيرة محدودة، إضافة إلى أن رأس مالها ينقسم إلى أسهم هذا ما يبرز الطابع المالي فيها، في المقابل يعد جواز تقديم الحصة بعمل من مظاهر تعزيز الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة البسيطة و كذا الحرية الممنوحة للمؤسسين في تحديد كيفية تنظيمها وسيرها الذي يظهر الوجه الشخصي العقدي فيها، إضافة إلى اشتراط إجماع المساهمين كصيغة تستعمل في التداول بينهم في إتخاذ القرارات الهامة التي تحدد مصير الشركة، ولكن لا يفوتنا أن ننوه على أن شركة المساهمة البسيطة تقوم على الإكتتاب الخاص و هذا يعتبر من أهم خصائص شركات الأشخاص.

¹ - المادة 715 مكر 141: "يمكن للمساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقاً من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة".

² - المادة 715 مكرر 141 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

فهذه المذكورة كلها توحى إلى أن المشرع الجزائري قد مزج بين الطابعين المالي والشخصي في شركة المساهمة البسيطة وقد وُفق في تنظيمها، هذا من خلال المساواة والموازنة بين الطابعين المذكورين وهذا ما يمكننا من الإستنتاج أن شركة المساهمة البسيطة شركة مختلطة بإمتياز، لا مالية بحتة ولا شخصية مطلقة.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

ملخص الفصل:

يعد التوجه للعمل على خلق نموذج إقتصادي جديد وحديث يتوافق مع متطلبات الزمان والمكان خروجاً عن ما هو متعارف عليه وما هو تقليدي أحد أبرز الدوافع أو الحوافز التي أدت إلى جلاء المسمات "بالمؤسسات الناشئة" في الأفق الاقتصادي العالمي والوطني، حيث لاقت هذه الأخيرة رواجاً كبيراً حول العالم نظراً للقيمة الاقتصادية التي تقدمها، ما يجعل من أهل الاختصاص في المجال القانوني والاقتصادي يولون أهمية بلغت أشدها ليس لسبب إلا لتنظيمها و ضبطها بتقنيات و أحكام قانونية تفصيلية تمدّها بشيء من الوضوح.

تتميز هذه الأخيرة بأنها مؤسسات حديثة العهد نابعة عن فكرة إبداعية غير معهودة، ترتكز على عامل الابتكار والتكنولوجيا والسرعة في النمو ولا تتطلب تكاليف ضخمة، وحسب التشريع الجزائري فإن هذه الأخيرة قد غطتها تنظيمياً وبوجه قانوني المستحدثة المسمات "بشركة المساهمة البسيطة"، أي أن شركة المساهمة البسيطة هي الصيغة القانونية الحصرية للمؤسسات الناشئة.

تعد شركة المساهمة البسيطة شركة مستحدثة و نوع خاص جديد من الشركات التجارية، ظهرت هذه الأخيرة في الجزائر مع التعديل الأخير للقانون التجاري الجزائري 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، وهي شركة لم يحدد المشرع فيها رأس المال ولا عدد المساهمين و تكون مسؤولية المذكورين محدودة في حدود ما قدموا من حصص، كما يمكن أن تقدم فيها الحصة بعمل لكنها تدخل ضمن صافي الأرباح و الأصول لا غير، كما منح المشرع الجزائري المساهمين في هذه الشركة الحرية في إتخاذ القرارات و التنظيم و التسيير بالإجماع و هذا ما يبدي الطابع العقدي فيها.

كما تقوم هذه الشركة على الإكتتاب الخاص، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري

الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

حصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة على حصولها على علامة مؤسسة ناشئة، هذا ما يبشرنا أنها نوع خاص من الشركات يضم الطابع الشخصي والطابع المالي أي أنها شركة مختلطة بين شركة أموال وشركة أشخاص، كل هذا يشير إلى أن المشرع لم يعقد الأمور على من تتجه نواياهم ورغباتهم إلى تأسيس ذات الشركة لا لهدف إلا للتقدم بعجلة الإستثمار والتوسع في حيز الاقتصاد والتنويع في الطرق التي تنهض به.

الفصل الثاني

نشأة شركة المساهمة البسيطة و

انقضاءها

تمهيد:

بعدما تعرفنا على شركة المساهمة البسيطة في الفصل الأول بالتعرض لتعريفها و ذكر خصائصها و فهم طبيعتها القانونية، ها نحن الآن نمر إلى الفصل الثاني و الذي سنبين فيه كيف تنشأ هذه الأخيرة و كيف تنتهي وفقا لما تتميز به هذه الأخيرة و ما يتلائم و طبيعتها القانونية، وبطبيعة الحال وفقا للقوانين التي تحكم هذه المراحل والتي نجدها في القانون المدني و القانون التجاري الجزائريين، و تأسيسا على ذلك قسمنا هذا الفصل إلى بحثين، خصصنا الأول لدراسة نشأة شركة المساهمة البسيطة وتسييرها و إدارتها، أما الثاني فيشتمل على أسباب إنقضاء الشركة و آثاره.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

المبحث الأول: تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة:

لتأسيس شركة تجارية يتطلب الأمر توافر جملة من الشروط، هكذا هو الحال في شركة المساهمة البسيطة و التي يشترط لتأسيسها مجموعة من الشروط الموضوعية العامة و أخرى خاصة تتفرد بها عن باقي الشركات وكذا شروطا شكلية.

يختلف محل تواجد هذه الشروط قانونيا بين القانون المدني الجزائري و القانون التجاري، فنجد الشروط الموضوعية العامة و التي تعتبر ضرورة حتمية لإنشاء كل الشركات يغطيها القانون المدني، كما نجد الشروط الموضوعية الخاصة بالشركة المدروسة مؤطرة ضمن قانون 09-22 المتضمن القانون التجاري، أما عن الشروط الشكلية فنجد فيها نصوصا في القانون المدني و أخرى في القانون التجاري و هذا ما سنتطرق له بالدراسة في هذا المبحث، و هذا من خلال عرض الشروط الموضوعية العامة و الشروط الموضوعية الخاصة إضافة إلى الشروط الشكلية في المطلب الأول، أما عن المطلب الثاني فسندرس فيه كيف تُدار شركة المساهمة البسيطة و كيفية تسييرها.

المطلب الأول: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة:

ككل الشركات تقوم شركة المساهمة البسيطة على شروط موضوعية عامة تتمثل في التراضي والمحل والسبب هذا ما سنعرضه في الفرع الأول، كما تتفرد هذه الأخيرة بشروط موضوعية خاصة سنذكرها في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سندرس فيه الشروط الشكلية لقيام شركة المساهمة البسيطة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة:

يتطلب إبرام عقد الشركة مبدئيا توافر الشروط الموضوعية العامة والتي لم يتطرق لها المشرع الجزائري في القانون التجاري بل نظمها أحكام الشريعة العامة بضبطها في

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

القانون المدني حيث نص عليها المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الثاني تحت عنوان "شروط العقد" تتجسد هذه الشروط في التراضي و المحل ثم السبب.

أولاً: التراضي:

يتم العقد مبدئياً بتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتان دون الإخلال بالنصوص القانونية¹، فعند النظر في الفصل الثالث المعنون بعقد الشركة من الباب السابع المتعلق بالعقود الناقلة للملكية من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود من القانون المدني نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر الشركة عقداً و الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل تعتبر أحكاماً عامة بالنسبة للشركات التجارية و لا تطبق على هذه الأخيرة إلا بانعدام حكم في القانون التجاري و ما يجدر الإشارة إليه هو أن القانون التجاري لم يتضمن الشروط العامة لإبرام عقد الشركة.

لا يتم العقد إلا بتوفر ركن التراضي حيث يعتبر شرطاً جوهرياً أساسياً لصحة العقود استناداً إلى أحكام نظرية العقد في القانون المدني وهذا من خلال تبادل الأطراف التعبير عن إرادتهم المتطابقة دون عيب يتخلل ذلك، أي يجب أن يكون التعبير عن الإرادة سليماً غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة من غلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال².

أما عن الأهلية فلا يكفي التراضي وحده لانعقاد عقد الشركة صحيحاً، بل لابد أن يكون صادراً ممن يتمتع بأهلية التصرف، حيث يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية

¹ - المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

² - أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخاص، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، البند 179، ص 252.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

لمباشرة حقوقه المدنية إذا بلغ سن الرشد و هو تسعة عشر سنة متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه¹.

أما من بلغ سنه ثلاث عشرة سنة ولم يحجر عليه وكان متمتعاً بكامل قواه العقلية، أي بأن لا يكون مجنوناً ولا معتوها فهو شخص مميز²، يجوز له إبرام عقد الشركة عن طريق نائبه الشرعي بناءً على إجازته³، و هذا على أساس عدم إكتسابه صفة التاجر بإنضمامه إلى الشركة باعتبار أن الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يكتسب صفة التاجر و مسؤوليته محدودة بقدر حصته في رأس المال.

ما يستحق التتويه عنه حقاً هو أن الإجازة الصادرة عن النائب الشرعي للقاصر غير كافية لإستثمار أموال من ينوب عنه في الشركة، حيث أوجب المشرع الجزائري على ولي القاصر أو وصيه إستصدار إذن مسبق من القاضي المختص وإلا يكون مسؤولاً طبقاً للأحكام العامة على الضرر اللاحق بالقاصر في حالة ضياع أمواله⁴، و يحق للقاصر بعد بلوغه سن الرشد و إكتماله أهليته طلب إبطال العقد خلال خمس سنوات من ذلك في جميع الحالات إلا إذا أجازه صراحة أو ضمناً⁵.

ثانياً: المحل:

يتمثل المحل في الموضوع الاجتماعي الذي تقوم عليه الشركة و الذي يعتبر مشروع تأسيسها و الذي يحدد في العقد التأسيسي الخاص بها، حيث يخضع هذا الأخير

¹ - المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

² - المادتين 42 و 43 من القانون المدني الجزائري.

³ - بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الخمسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص167.

⁴ - قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر، العدد 24، الموافق ل12 جوان 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، العدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005، المادة 88.

⁵ - المادة 101 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

للشروط العامة المشتركة في المحل و التي تتموضع في المواد من 92 إلى 95 من القانون المدني الجزائري.

عند التطرق للمواد سابقة الذكر يتضح أن المشرع اشترط في المحل ثلاث شروط، أولها أن يكون المحل ممكنا غير مستحيل ، أما ثانيها فيشترط أن يكون محل الشركة معينا و محددا في العقد التأسيسي للشركة¹، أما عن ثالث الشروط فاشترط المشرع أن يكون موضوع الشركة غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة وإلا يترتب عن ذلك بطلان الشركة بطلانا مطلقا حسب المادة 93 من القانون المدني الجزائري، و في هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن محل إلزام الشركاء يختلف عن محل الشركة، فمحل إلزام كل شريك هو تقديم حصة نقدية أو عينية أو حصة بعمل أما محل الشركة فهو المشروع الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه².

ثالثا: السبب:

السبب هو الدافع أو الباعث للتعاقد و في الشركة يتمثل هذا الأخير في تحقيق الأرباح المالية المتعلقة بحصة الشريك، ولدفع الغموض المتعلق بتشابه محل و سبب الشركة نقول بأن السبب هو الغاية في الحصول على الأرباح أما المحل هو السبب الذي تم إنشاء الشركة لأجله³.

¹ - نصت المادة 546 من الأمر رقم 59-75، المعدل بموجب القانون 09-22، على مايلي: "يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، و كذلك عنوانها و إسمها و مركزها و موضوعها و مبلغ رأس مالها في قانونها الأساسي".

² - منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدى و النظامي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2022.

³ - بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص562.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة:

خص المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة بأحكام قانونية خاصة و التي ميزت هذه الشركة عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى، فلا يمكن إنكار أن المشرع أفرد هذه الشركة بشروط موضوعية خاصة في تأسيسها، حيث يقصد بتأسيس شركة المساهمة البسيطة مجموع الأعمال القانونية و المادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي رسمه المشرع و التي يقوم بمباشرتها مجموعة من الأشخاص هم المؤسسون من أجل تحقيق هدف¹، و لتأسيس شركة المساهمة البسيطة يجب توافر الشروط الموضوعية الخاصة المذكورة في قانون 09-22 و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع:

أولاً: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء و لرأس المال:

طبقاً للمادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري لم يحدد المشرع الجزائري حداً أدنى لعدد الشركاء ولا حداً أقصى لذلك في تأسيس شركة المساهمة البسيطة كما سبق وذكرنا في خصائصها، وعليه يقصد بتعدد الشركاء وجود أكثر من شخص يملك حصة أو أكثر في رأسمال الشركة²، كما يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، فيرجع الأمر إلى إرادة الشركاء دون تحديد قانوني مسبق لعدد هؤلاء³، هذا ما أقره المشرع الجزائري صراحةً في المادة 715 مكرر 133 من قانون 09-22.

¹ - بوخرص نادية، الأحكام القانونية النازمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي بن فارس بالمدينة الجزائر، المجلد 09، العدد 01، ص144.

² - زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 8، العدد 01، جانفي 2023، ص119.

³ - ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص875.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

أما عن رأسمال شركة المساهمة البسيطة لم يشترط المشرع الجزائري حدا أدنى له وإنما أعطى الحرية الكاملة للشركاء في تحديده في القانون الأساسي، فيقع على الشركاء في تأسيس شركة المساهمة البسيطة إلزامية تقديم الحصص بينهم حيث تتمثل هذه الحصص في الحصص النقدية و الحصص العينية و كذا يمكن تقديم حصة من عمل لا تدخل في رأسمال الشركة و لكن تدرج ضمن تقاسم الأرباح و صافي الأصول والخسائر،¹ كما ذكرنا من قبل.

ثانيا: عدم اللجوء العلني للإدخار:

منع المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للإدخار أو طرح الأسهم في البورصة بموجب المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري، وعليه يمكننا القول أنه بهذا المنع تشكل لنا شرط جوهري يوجب على الراغبين في إنشاء هذه الشركة مراعاته وهو منع شركة المساهمة البسيطة من دعوة الجمهور إلى الإكتتاب²، و نتيجة لذلك تختفي مقتضيات النظام العام التي تضمن حماية الإدخار العمومي، فبهذا نجد أن الشركاء وحدهم معنيون بتمويل الشركة ذلك لإتسام شركة المساهمة البسيطة بالطابع المغلق الذي يقترن بالشركاء فقط سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وبهذا تكون شركة المساهمة البسيطة في وضعية قانونية ومالية تسمح لها بحماية مصالحها³.

¹ - بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس و إدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22-09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص1746.

² - ظريفة موساوي، المرجع نفسه، ص874.

³ - بوخرص نادية، المرجع السابق، ص144.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

ثالثا: المشاركة في الأرباح و الخسائر:

إعتبر المشرع الجزائري في مادته 425 من القانون المدني أن إقتسام الأرباح و الخسائر من الشروط الموضوعية الخاصة المتعلقة بعقد الشركة¹، حيث أكدت المادة على أنه إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح و الخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس مال الشركة، فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة²، و حسب المادة 426 من القانون المدني لايمكن للشركاء الاتفاق على عدم إشراك أحد الشركاء في الأرباح والخسائر.

أما عن الشريك الذي يقدم حصة عمل فإن حصته لا تدخل في تكوين رأس المال وتدخل في تقاسم الأرباح و صافي الأصول و الخسائر، أما إذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عما قدمه فوقه و يكون له نصيب عن عمله و نصيب آخر عن أمواله التي قدمها و التي تدخل ضمن رأسمال الشركة³.

كما يجب تحديد عمل الشريك إن كانت حصته عملا تحديدا دقيقا من حيث نوعه وطبيعته، و يجب أن يفي به الشريك على أكمل وجه، مع إمكانيةه مزاوله نشاط آخر لا علاقة له بعمله في إطار الشركة، شرط أن لا يكون بهذا النشاط منافسا للشركة.

كما يمكن إعفاء الشريك الذي يقدم حصة عمل من المساهمة في الخسائر على شرط ألا تكون قد قررت له أجره ثمن عمله⁴.

¹ - فراحتية كمال، محاضرات في مقياس "الشركات التجارية" السداسي الأول للسنة الثالثة قانون خاص، جامعة

محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، ص9.

² - المادة 425 من القانون المدني.

³ - بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص567.

⁴ - المادة 426 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

الفرع الثالث: الشروط الشكلية:

نشمل بالحديث في هذا الفصل مشتملات العقد الأساسي لشركة المساهمة البسيطة وبياناته إضافة إلى كيفية شهر الشركة لإخراجها إلى العلن لغرض الإعلام.

أولاً: العقد الأساسي لشركة المساهمة البسيطة:

يتوجب تحرير العقد التأسيسي للشركة بشكل رسمي، أي لا بد من اللجوء إلى الموثق فالعقد الرسمي حجة على أطرافه، لا يقبل أي دليل إثبات فيما يتجاوزه أو يخالفه، إلا إذا ثبت تزويره¹.

ترك المشرع الجزائري حرية واسعة للشركاء في تنظيم الشركة وهيكلتها، فيجب على الشركاء صياغة العقد التأسيسي للشركة في شكل رسمي وإلا كانت الشركة باطلة، فكون عقد الشركة من العقود الشكلية يجعله يخضع لعدة إجراءات شكلية وهو ما نصت عليه المادة 595 من القانون التجاري، "يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر، و تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري".

جاء أيضاً في المادة 546 من القانون التجاري نص في ذلك مفاده أنه يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة التجارية على مجموعة من البيانات وهي: شكل الشركة، مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها و اسمها و مركزها وموضوعها و مبلغ رأس مالها في القانون الأساسي²، نضيف على هذه الإجراءات

البيانات التي تتعلق بشركة المساهمة البسيطة و التي تتمثل فيما يلي:

- أحكام تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة.
- القرارات الجماعية التي يتخذها المساهمون.

¹ - المادة 324 من القانون المدني الجزائري.

² - المادة 595 و المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

- القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة غير العادية.
- كيفيات تقدير قيمة الأسهم المتعلقة بتقديم عمل و أرباحها.
- تعيين مندوب الحصص المعني بتقدير قيمة الحصص العينية¹.

كما يجب على الشركاء تقديم نسخة إلى الموثق من القرار المنشور في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، وهو القرار المتعلق بمنح علامة المؤسسة الناشئة الصادر من طرف اللجنة الوطنية المختصة لدرجه ضمن القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة².

ثانيا: الشهر:

بعد الإنتهاء من إجراءات تحرير العقد الأساسي للشركة، يجب أن يودع العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري حتى تكتسب الشركة شخصيتها المعنوية، فلا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها³، لأن قيد الشركة يُكسب للغير دراية بميلاد الشركة ومعرفة بنظامها قبل التعامل معها⁴.

تتمثل إجراءات الشهر في إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، ثم نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ونشره أيضا في جريدة رسمية يومية، فعدم تسجيل الشركة التجارية في السجل التجاري يؤدي إلى عدم تمتعها بإيجابيات التجارة مع تحملها لسلبياتها⁵.

¹ - بوخرص نادية، المرجع السابق، ص144.

² - بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص569.

³ - المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ - نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002، ص44.

⁵ - بن لطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتوري بقسنطينة، 28 ماي 2023، ص57.

المطلب الثاني: إدارة وتسيير شركة المساهمة البسيطة:

تختلف طرق إدارة و تسيير الشركات التجارية من شركة إلى أخرى حسب طبيعتها، أما عن موضوع دراستنا فهو إسقاط ما سبق ذكره على شركة المساهمة البسيطة، والتي انطلاقا من تميزها بمرونة نظامها القانوني نستنتج أن هذه الأخيرة تتمتع بنطاق واسع في الإدارة و التسيير، و لعل العلة من هذا هو تبني هذه الشركة للنظام الإتفاقي والذي يتجلى بوضوح في تمكين المشرع الجزائري الشركاء من إختيار وتعيين من يقوم بإدارة الشركة حسب رغبتهم، والذي يتخذ ثلاث صور فإما أن يكون رئيسا أو مديرا عاما أو مديرا عاما مفوضا و هذا حسب المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري الجزائري ، أما عن الجمعية العامة العادية و غير العادية فنتخذ هذه الأخيرة القرارات جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي وهو ما أقرته المادة 715 مكرر 137.

الفرع الأول: القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة:

نفصل في هذا الفرع في شأن رئيس شركة المساهمة البسيطة والجمعية العامة العادية الجمعية العامة غير العادية ومندوب الحسابات.

أولا: المدير أو رئيس شركة المساهمة البسيطة:

يخضع تعيين رئيس أو مدير شركة المساهمة البسيطة بصفة قانونية لرغبة الشركاء تطبيقا لما أتيح لهم من حرية تعاقدية، و لإنعدام نص قانوني يحدد شروطا معينة في صفته، ما يلزم الشركاء بتحديد الشروط الواجب توفرها في هذا الأخير في القانون الأساسي للشركة، كالكفاءة العلمية والخبرة و مهامه و مدة المهمة و الأجر و المكافأة،

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

و القائم بالإدارة يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كما بالإمكان أن يكون شخصا معنوي بشرط تمثيله بشخص طبيعي¹.

أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فقد نص المشرع على أن يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء².

فيما يتعلق بطريقة العزل فتطبق قاعدة من له حق التعيين له حق العزل، وبالتالي فإن عزل الرئيس أو المدير العام أو المدير العام المفوض يكون من طرف الشركاء.

يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة الصلاحيات و السلطات في تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة³، فيطبق العزل في أي وقت كان ولأي سبب وُجد تعارضه مع قواعد الشركة، فالمشرع الجزائري خول للشركاء كافة الصلاحيات و السلطات و كذا الحرية في تحديد قواعد العزل في القانون التأسيسي للشركة أو في أي عقد لاحق و ذلك ما ميز شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات التجارية في الأحكام المتعلقة بالعزل⁴.

ثانيا: سلطات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة ومسؤولياته:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-22 طبقا للمادة 715 مكرر 136 على أنه: "يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه"، من

¹ - المادة 612 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30-09-1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-22 المؤرخ في 05-05-2022، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 24-05-2022.

² - المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري.

³ - الماموني يوسف، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2022، ص 45.

⁴ - الماموني يوسف، المرجع نفسه، ص 44.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

خلال استقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أعطى نفس صلاحيات مجلس الإدارة المذكورة في المادة 622 من القانون التجاري لرئيس شركة المساهمة البسيطة¹، وعليه نستنتج أن رئيس شركة المساهمة البسيطة أو رئيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يتمتع بسلطات واسعة في القيام بمهامه وفي تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أغراضها ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة².

وفي حالة تجاوز الرئيس لاختصاصاته فإن الشركة تلتزم في علاقتها مع الغير حتى بتصرفات الرئيس التي لا صلة لها بغرضها، ولا يجوز أن تحتج في مواجهتهم بذلك، إلا إذا أقامت الدليل على أنهم كانوا على علم بتجاوز التصرف لهذا الغرض أو لم يكونوا ليجعلوه نظرا للظروف، ولا يشكل مجرد نشر القانون الأساسي دليلا كافيا على سوء نية الغير³.

أما عن مسؤولية الرئيس فتطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإرادتها طبقا للمادة 715 مكرر 143 من القانون التجاري⁴.

الفرع الثاني: جمعيات الشركاء :

تتمثل جمعيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير عادية.

¹ - المادة 622 من المرسوم التشريعي 93-08 التي تنص : "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع المراعاة للسلطات المسندة صراحة في قانون المساهمين".

² - مرار سهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص22.

³ - بارة بومعزة نبهة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، لمجلد 07، العدد 01، 2023، ص1748.

⁴ - ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص879.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

أولاً: الجمعية العامة العادية:

تختص الجمعية العامة العادية في كل المواضيع المتعلقة بالشركة غير أنها لا تتدخل في المواضيع التي خصها القانون للجمعية العامة غير العادية، حيث تخضع الجمعية العامة العادية لنفس الأحكام التي تسري على شركة المساهمة، حيث تضم هذه الأخيرة جميع المساهمين في الشركة و تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة¹.

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة طبقاً لنص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري².

تتعد الجمعية العامة العادية بناء على طلب رئيس الشركة أو القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة، كما تؤكد المادة 715 مكرر 4 الفقرة 6 من القانون التجاري أنه يحق لمندوبي الحسابات إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال³.

كذلك في حالة تصفية الشركة يحق للمصفي إستدعاء الجمعية العامة العادية و ذلك ما أكدته المادة 787 من القانون التجاري: "يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريراً عن أصول و خصوم الشركة و عن متابعة عمليات التصفية و عن الأجل الضروري لإتمامها"⁴، أما بخصوص التصويت في الجمعية العامة العادية فقضت المادة 679 أنه: "يرجع حق التصويت المرتبط

¹ - دخوش فريد، الجمعية العامة العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، 2018/2019، ص6.

² - المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

³ - المادة 715 مكرر 04 الفقرة الرابعة من القانون التجاري الجزائري.

⁴ - المادة 787 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية¹، فيرجع حق التصويت لمالك السهم فقط على عكس الجمعية العامة العادية¹.

1- صلاحيات الجمعية العامة العادية:

تتمتع الجمعية العامة العادية بعدة صلاحيات و ذلك حسب أحكام شركة المساهمة والتي سوف نعددتها كالآتي:

- كأصل عام تختص بأعمال الرقابة ولا يحق لها التدخل في سلطات الرئيس أو المدير ويكون دورها إصدار توجيهات وإقتراحات وتوصيات².
 - تختص الجمعية العامة العادية بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع³.
 - تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات⁴.
- أما بخصوص القرارات المتخذة في شركة المساهمة البسيطة قد وضحها المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 137، حيث تحدد القرارات جماعيا أي بإجماع كل الشركاء وفقا للقانون الأساسي للشركة⁵.

¹ - بوخرص نادية، الأحكام القانونية النازمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22 - 09، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي بن فارس بالمدينة الجزائر، المجلد 09، العدد 01، ص148.

² - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص298.

³ - المادة 723 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ - المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري.

⁵ - المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

كما أنه في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء¹.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية:

يقصد بها تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص ذو طابع استثنائي²، وفي شركة المساهمة البسيطة تتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بإجماع من طرف المساهمين وفقا لما جاء في القانون الأساسي، كما تتمتع بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه، غير أنه لا يمكنها إتخاذ قرارات تزيد في التزامات المساهمين³، و تختلف الجمعية العامة غير العادية عن الجمعية العامة العادية في أنها لا تتعقد سنويا بل كل ما إقتضت الضرورة ذلك.

و أهم المسائل التي تختص بتعديلها الجمعية العامة غير العادية هي زيادة و إستهلاك رأس مال الشركة، وكذا تخفيضه و بحل الشركة وتحويلها و أيضا بإدماج الشركة و انفصالها.

ثالثا: مندوب الحسابات:

لم يحدد المشرع الجزائري لأي جهة يُتبع تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة البسيطة أي من طرف الجمعية العامة العادية أو غير العادية فيتم تعيين مندوب الحسابات بإجماع المساهمين ونظرا للمادة 715 مكرر 135 فيمكن تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة⁴، فبهذا الصدد يعين مندوب

¹ - بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 149 .

² - عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 298.

³ - المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ - المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري : تطبق على شركة المساهمة البسيطة ، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية حسب المادة 715 مكرر 04 و تتمثل مهمتهم الدائمة بإستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية وحساباتها¹.

المبحث الثاني: أسباب إنقضاء شركة المساهمة البسيطة وأثارها:

إنقضاء الشركة يعني إنتهاء وجودها القانوني و معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع و تربط بين الشركاء، وبمعنى آخر زوال الشخصية المعنوية للشركة مما يؤدي إلى وقف نشاطها التجاري الذي كانت تزاوله.

شركة المساهمة البسيطة كباقي الشركات تنقضي بأحكام قانونية و مراحل معينة نظمها المشرع الجزائري لحدوث ذلك لعدة أسباب سندرسها في المطلب الأول المعنون بالأسباب المؤدية لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة، التي تنقسم إلى أسباب عامة تنقضي بها الشركات عامة مهما كان نوعها و أسباب خاصة للشركة²، وبطبيعة الحال يؤدي هذا الإنقضاء إلى إحداث أثار قانونية ما يجعل المتطلع يتساءل عن ماذا يحدث إذا انقضت شركة المساهمة البسيطة وهو ما سنجيب عنه في المطلب الثاني المعنون بأثار إنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

¹ - المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري.

² - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط6، 2006، ص 51.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

الجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن أحكام إنقضاء هذه الشركة المدروسة كثيرا ما تحيلنا إلى أحكام شركة المساهمة العادية وأحكام إنقضاء الشركات التجارية بصفة عامة و هذا ما سنستنتجه بعد دراسة هذا المبحث.

المطلب الأول: الأسباب المؤدية لانقضاء شركة المساهمة البسيطة:

إنطلاقا من تغليب المشرع الجزائري للطابع الإتفاقي على شركة المساهمة البسيطة بتركه حرية التعاقد بالنسبة للمساهمين في التسيير، و اعتبارا بالمادة 715 مكرر 135 من قانون 09-22 والتي تفسر الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة في الحالات التي تخالف المواد التي ذكرتها هذه المادة و هي المادة 594 الفقرة الأولى و 601 الفقرة الأولى و 607 و 610 و 619 و 715 مكرر 135 من ذات القانون¹ يمكن القول أن شركة المساهمة البسيطة تنقضي لأسباب هي نفسها التي تنقضي من أجلها شركة المساهمة العادية، فصل ذلك في هذه الجزئية بتقسيمها إلى قسمين الأسباب العامة والأسباب الخاصة و هذا كالتالي:

الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة:

تنقضي الشركات بأنواعها ومهما كان شكلها لأسباب عامة بطريقتين إما إرادية و معنى ذلك أنها تنقضي بإرادة الشركاء الحرة أي بالإتفاق على حل الشركة أو بقوة القانون.

أولا: الأسباب الإرادية:

نذكر في هذا الصدد حالتين الأولى هي حالة إتفاق الشركاء على حل الشركة و الثانية هي حالة اندماج الشركة.

¹ - المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

1- إتفاق الشركاء على حل الشركة: قد تتوجه رغبة الشركاء إلى حل الشركة قبل حلول أجلها و هذا التصرف مسموح به قانونا حسب التشريع الجزائري، شرط إجماع الشركاء على ذلك بدليل نص المادة 440 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري بقولها: "... وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"، و قد يتصور الإجماع في غالبية معينة كما هو الحال في شركة المساهمة¹، إضافة إلى شرط الإجماع يشترط في الشركة أن تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يمكن أن تنقضي الشركة و هي متوقفة عن دفع ديونها فعليا، بهذا يعد هذا الحل حقًا بديهيًا طالما أن الشركاء هم الذين أنشؤوا الشركة بإرادتهم فإنهم يستطيعون حلها متى أرادوا².

2- حالة اندماج الشركة: تلك العملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات موجودة ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة، أو إلى شركة جديدة يجرى تأسيسها، بعد انقضاءها وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركات المستفيدة من العملية وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 444 من القانون التجاري: "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج"³، و في مقابل ذلك تجيز المادة 772 من نفس القانون التنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن المال المقدم إلى شركة أخرى، و خاصة إذا كان قد تم عن طريق الاندماج⁴، و بهذا نستنتج أن الاندماج يكون ضمًا أو مزجًا.

¹ - عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ص 108.

² - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009. ص 157.

³ - بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، المجلد ب، العدد 28، ديسمبر 2007، ص 250.

⁴ - معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 90.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

أ-إندماج شركة المساهمة البسيطة في شركة أخرى قائمة: تتمثل هذه الصورة في قيام شركة موجودة بضم أو ابتلاع شركة أو عدة شركات موجودة، و التي تسمى بالشركات المندمجة، حيث تنقضي هذه الأخيرة و تزول شخصيتها المعنوية بعد نقل ذمتها المالية إلى الشركة المستوعبة، والتي تسمى بالشركة الدامجة، و التي غالبا ما تكون لديها وضعية اقتصادية أفضل من الشركة المندمجة التي تكون غالبا في وضع اقتصادي ميؤوس منه¹.

أشار المشرع الجزائري لهذه الصورة في المادة 744 من القانون التجاري: " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج".

يتضمن الإندماج عمليتين الأولى هي إنقضاء الشركة المندمجة، ويلزم لذلك صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بحل الشركة قبل حلول أجلها والثانية هي زيادة رأس مال الشركة الدامجة، فيلزم صدور قرار من الجمعية العمامة غير العادية بزيادة رأس المال كما يعين رئيس المحكمة خبراء لتحديد و تقدير الحصة العينية المضافة من طرف الشركة المندمجة بطلب من مجلس إدارة الشركة، وفي مقابل هذه الحصة العينية يوزع عدد معين من أسهم الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة²، وبالنسبة لشركة المساهمة فالجمعية العامة غير العادية هي التي تقرر الإندماج وهذا ما نصت عليه المادة 749 من القانون التجاري الجزائري³.

ب-إندماج شركة المساهمة البسيطة في شركة جديدة: تظهر هذه الصورة من الإندماج عندما تقوم شركتين موجودتين أو أكثر بإنشاء شركة جديدة بعد نقل ذممهم المالية

¹ – Claude Champaud : op, cit,p, p 172 – 173.

² – مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط2006، 1 ص 524-525.

³ – المادة 749 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

إليها، حيث تنقضي جميع هذه الشركات لتتأسس على أنقاضها شركة جديدة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة: 444 " أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج..."، حيث يكون لهذه الشركات في غالب الأحيان نفس الوضعية الاقتصادية¹.

ثانيا: الأسباب غير الإرادية (بقوة القانون):

يتجسد إنقضاء الشركة بقوة القانون في عدة أسباب أولها إنتهاء الأجل المحدد للشركة أو إنتهاء غرضها أما عن ثانيها فيكون حين هلاك معظم رأس مال الشركة والسبب المالي يكون في حالة إفلاس الشركة وأخرها عند إجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد.

1- إنتهاء الأجل المحدد للشركة أو إنقضاء غرضها: الأصل أن إنتهاء المدة المعينة للشركة في العقد يؤدي حتما لإنقضائها بقوة القانون حتى وإن لم يتحقق الهدف المراد من إنشائها²، وهذا ما أقرته المادة 437 من القانون المدني الجزائري و التي تنص: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها"، معنى ذلك أن مدة الشركة يتم تعيينها في العقد التأسيسي للشركة أو بعقد لاحق، و ما يجدر الإشارة إليه هو أن مدة الشركة قد تتحدد من طبيعتها و ماهيتها وموضوعها إذا لم يكن هناك بند في العقد ينص على ذلك، لذا فشركات الأشخاص مثلا مدتها تتراوح بين 05 سنوات إلى 25 سنة ولا تتجاوز 30 سنة نظرا لطبيعتها القائمة على الاعتبار الشخصي.

¹ - Claude Champaud : op.cit.p172.

² - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص116.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

عند إكمالنا قراءة المادة المذكورة أعلاه نجدها تنص: "تنتهي الشركة بانقضاء المعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها" فالمقصود من الشرط الثاني أنه إذا أنشئت شركة للقيام بعمل معين، كإتفاق شركاء على إنشاء شركة ترقية عقارية تقوم ببناء سكنات ثم تبيعها، فإن الشركة تنتهي بانتهاء أشغال الترقية العقارية هذه و إكمال عمليات البيع¹، وهذا لا يعني أن المشرع الجزائري لم ينظم إمكانية إمتداد الشركة في حالة إنتهاء الأجل المتفق عليه أو تحقق الغاية التي قامت من أجلها، بل نظمها حق تنظيم فإن استقرت الشركة في نشاطها و أراد الشركاء استمرارها وجب عليهم تقرير ذلك قبل انقضاء الأجل²، و يعد هذا الإستقرار إمتدادا ضمنيا وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 437 من القانون المدني الجزائري، حيث تمتد الشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها وفي هذه الحالة المشرع هو من تكفل بتحديد المدة.

أما إذا اتجهت إرادة الشركاء صراحة للإستمرار في الشركة لما يقع عليهم من ربح من هذه الشركة أو لسبب عدم بلوغهم هدف وغاية الشركة فإن إتفاقهم على تمديد أجل الشركة قبل إنتهاء مدة العقد يعد إستمرارا للشركة وتعديلا لأحد بنود عقدها لذلك يشترط لصحة هذا التعديل موافقة جميع الشركاء والقيام بالإجراءات اللازمة لشهره³.

وفي شأن حماية حقوق دائن الشركة جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 437 من القانون المدني والتي تنص: "ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه"، فإن لم يتمكن الدائن الشريك من الحصول على

¹ - بن لطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2023، ص34.

² - LE GALL J-P, op.cit, p 57.

³ - محمد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص77.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

حقه بالتنفيذ على أموال الشريك المدين، جاز له طلب عدم تمديد حياة الشركة في حقه، ليتمكن من التنفيذ على نصب الشريك المدين له بعد تصفيته¹.

2- هلاك رأس مال الشركة: حسب نص المادة 438 من القانون المدني الجزائري وتحديدًا الفقرة الأولى فإن الشركة تتقضي بقوة القانون إذا هلك جزء كبير من مالها أو هلك كله، حيث يكون هذا الأخير إما ماديًا أو معنويًا، يكون الهلاك ماديًا مثلاً في حالة نشوب حريق في المصنع الذي تباشر فيه الشركة نشاطها و يكون معنويًا عندما يسحب منها الإمتياز الحكومي، أو عند إبطال براءة الإختراع التي نشأت الشركة لاستغلالها²، إلا أن المشرع الجزائري لم يعتمد و لم يذكر هذا النوع من الهلاك في المادة سابقة الذكر، إذن فانقضاء الشركة يتم حسب نسبة هلاك المال، فإذا كان ذا نسبة كبيرة بحيث يكون من غير الممكن للشركة المواصلة والإستمرار في نشاطها فإنها تحل بقوة القانون.

كما تحل الشركة أيضا إذا تعهد أحد الشركاء بتقديم حصته بشيء معين بالذات وهلك هذا الأخير قبل تقديمه، هذا ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 438 السابقة الذكر والتي تنص على أنه: "إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء"³، و تفسير هذا الحل هو أن تنفيذ إلزام الشريك بتقديم حصة في الشركة يصبح مستحيلاً ثم ينعدم عنصر أساسي من عناصر الشركة فتحل الشركة بالنسبة لجميع الشركاء.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي ترد على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص356.

² - عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والإستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص108.

³ - المادة 438 من القانون المدني.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

إضافة إلى هذا نجد المشرع الجزائري قد نظم حل شركات المساهمة في القانون التجاري في القسم التاسع من الفصل الثالث تحت عنوان حل شركات المساهمة، من المادة 715 مكرر 18 إلى المادة 715 مكرر 20، و هذه الأخيرة قد إحتوت تفصيلا مهما عن دور هلاك رأس المال في حل الشركة في فقرتها الأولى حيث نصت: "إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل".

أما المادة التي سبقتها فتتظر في انقضاء الشركة لانخفاض العدد المحدد للمساهمين كحد أدنى قانوني¹.

3- إفلاس الشركة: يؤدي إفلاس الشركة لإنقضائها مهما يكن نوعها و يترتب على ذلك تصفيتها، لكن هناك رأي يخالف هذا بقوله أن الشركة لا تنتضي بالإفلاس؛ بل يمكن أن تتصالح الشركة مع الدائنين و ينتهي الإفلاس بفعل هذا الصلح لتعود الشركة لمزاولة نشاطها، ويسمى هذا بالصلح الوافي من الإفلاس، و الذي يعتبر آلية لإنقاذ الشركة المتعثرة حيث يتم ذلك أمام المحكمة فإذا قررت تصديق الصلح عندئذ فلا يصار إلى إشهار الإفلاس، أما عند عدم المصادقة على الصلح فتعلن المحكمة إفلاس الشركة و تترتب جميع الآثار المباشرة لحكم الإفلاس، هذا حسب المادة 308 من القانون التجاري الأردني².

نكون أمام إفلاس الشركة عندما تتوقف الشركة عن الدفع، بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها ما يوجب حلها بقوة القانون، وباعتبار أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ماعدا شركة

¹ - المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري.

² - المادة 308 من القانون التجاري الأردني.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

المحاصة، فيترتب على وجود هذه الشخصية المعنوية تمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وتعتبر هذه الأموال ضامنة للوفاء بديونها، فإذا ما توقفت عن دفع ديونها ينجم عن ذلك شهر إفلاسها نظرا لكونها تتمتع بالصفة التجارية¹، وهذا ما قضت به المادة 215 من القانون التجاري الجزائري².

4- إجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد: حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري فإن عقد الشركة يفترض أن يكون بين شريكين فأكثر وتسبقها المادة 188 والتي تطرح قاعدة عامة وهي "وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية" حيث تنص المادة 188 على أن: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه "الضمان".

لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن التقنين التجاري الجزائري بعد صدوره قد اعترف بنظام "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"³، لكن دون أن يتزامن ذلك مع إدخال تعديلات على مفهوم الشركة الوارد في المادة 416 من التقنين المدني، مما يشكل تناقضا وجب إستدراكه من قبل المشرع الجزائري⁴، بعد أن كان لا يجيز تأسيس شركة بأقل من شريكين.

¹ - المادة 215 من القانون التجاري الجزائري: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلى بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

² - عمورة عمار، المرجع السابق، ص162.

³ - الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77، بتاريخ 11 ديسمبر 1996، ص04.

⁴ - تاريخ الإطلاع: 13 ماي 2024 <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/> 4:54

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة:

بعد تطرقنا لانقضاء شركة المساهمة البسيطة لأسباب عامة تحكم كل الشركات ها نحن بصدد دراسة الأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركة المساهمة البسيطة والتي تتمثل في البطلان سواء المؤسس على تخلف ركن من الأركان الموضوعية أو البطلان المؤسس على الإخلال الشروط الشكلية.

أولاً: البطلان المترتب على تخلف ركن من الأركان الموضوعية:

تتضمن هذه الجزئية البطلان لتخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة والبطلان لتخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة.

1- البطلان المترتب على تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة: كسائر العقود فإن الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة تتمثل في الأهلية والرضا والمحل والسبب كما هو موضح في عناصر سابقة.

أ- بالنسبة للأهلية فأهلية الشركة هي أهلية الالتزام، إذ يشترط في الشريك أن يكون أهلاً لإبرام عقد الشركة، فقد يحدث أن تصاب أهلية أحد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعتة مما يترتب عن ذلك فقدانه لأهليته والحجر عليه فمآل الشركة في هذه الحالة هو الانقضاء¹.

يجب أن يكون الشخص الذي يرغب في الانضمام إلى الشركة كشريك فيها أهلاً للتصرفات القانونية لأن عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر، وعلى ذلك يجب أن يتوفر لدى الشريك أهلية كاملة أي 19 سنة²، كما سبق وأشرنا إليه، وتأسيساً

¹ - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان ص 140.

² - المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

على ذلك فالصبي المميز والمحجور عليه لعته أو سفه لا يجوز لهما أن يكونا شركاء، ولكن يجوز للولي أو الوصي أو القيم استغلال مال المحجور في الشركة شرط الحصول على إذن المحكمة وفقا للقواعد المقررة في الولاية.

ما يجدر الإشارة إليه هو أن الصبي المميز يحصل على أهلية الإدارة فقط لا الالتزام سواء أذن له بإدارة أمواله أو لم يكن مأذونا، وبهذا لا يكون أهلا لعقد الشركة، فإذا دخل ناقص الأهلية في عقد الشركة كان هذا العقد قابلا للإبطال لمصلحة ناقص الأهلية، وترد عليه الإجازة وفقا للقواعد المقررة في قابلية العقد للإبطال¹.

من الاستثناءات الواردة على هذا الأصل أنه إذا أراد القاصر أن يستثمر أمواله في إحدى شركات الأموال كشركة المساهمة أو المسؤولية المحدودة فله ذلك، إلا أنه ينبغي للوصي أن يقوم باستئذان المحكمة لإستثمار أموال القاصر للاكتتاب في أسهم الشركة، حيث أن مسؤولية الشريك في هذه الشركات تكون محدودة وبالتالي لا يسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة.

نقص الأهلية بالنسبة للشريك لا يؤثر على عقد الشركة، وبالتالي لا يؤدي إلى بطلانها، وإنما يؤثر على إلتزام الشريك الناقص الأهلية أو الواقع في غلط أو تدليس أو إكراه ويكون للشريك أن يطلب بطلان الإلتزام لا بطلان الشركة.

ب-البطلان المؤسس على عيوب الرضا: تجيز المواد 81 و 86 و 88 إبطال العقد شريطة أن يكون عيبا من عيوب الرضا قد شاب إرادة الشريك كالغلط و التدليس والاكراه و الإستغلال، حيث يعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا في الحالات التي ينعدم فيها الرضا كإستعمال وسائل ضغط أو تهديد غير مشروعة²، بهذا نستنتج أنه تجري

¹ - المادة 05 من القانون التجاري الجزائري.

² - عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة طبعة جديدة منقحة ومزيدة، باب الوادي الجزائري، 2002، ص 147.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

على عيوب الرضا في عقد الشركة القواعد العامة المقررة في عيوب الرضا في نظرية العقد.

ت-البطلان المترتب على عدم مشروعية المحل والسبب: كما سبق وأشرنا في شأن المحل والسبب وماذا يشترط فيهما فيجب أن يكون المحل موجودا أو ممكنا وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون قابلا للتعامل فيه وخاصة أن يكون مشروعاً، كما يجب أن يكون السبب مشروعاً كذلك.

يترتب البطلان المطلق على تخلف ركن المحل في عقد الشركة وذلك إما بعدم تعيينه تعييناً كافياً، بحيث يبقى غير واضح بشكل يخالف شرط التعيين في المحل¹، أو بعدم مشروعيته وذلك إذا كان عقد الشركة مخالفاً للنظام العام والأداب العامة، كما يبطل الشركة أيضاً إذا كان محلها مستحيلاً في ذاته².

كذلك يكون سبب عقد الشركة غير مشروع إذا كان الباعث على العقد غير مشروع مثال ذلك أن تكون أعمال الشركة منحصرة في سلعة معينة فتكون الشركة باطلة لغرض الإحتكار.

2- البطلان المترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة (مطلق): إضافة إلى الشروط الموضوعية العامة نجد تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة إضافة إلى اقتسام الأرباح بين الشركاء تمثل الشروط الموضوعية الخاصة، ويترتب على تخلف ركن من هذه الأركان انعدام وجود الشركة، فمهما كان الحال ومهما

¹ - المادة 94 من القانون المدني: " إذا كان محل الإلتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفاً للنظام العام أو الأداب العامة كان باطلاً بطلانا مطلقاً".

² - المادة 93 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

كان نوع البطلان، فإنه إذا تقرر بطلان إلزام شريك، كان عقد الشركة باطلا وعدت كأن لم تكن بالنسبة لجميع الشركاء¹.

أ- تعدد الشركاء: حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري فإن عقد الشركة يتطلب شخصين كحد أدنى فإلغى العقد إلتقاء أكثر من إرادة فمثلا شركة المساهمة تشترط 7 أشخاص كحد أدنى و هذا حسب المادة 592 من القانون التجاري الجزائري فأى نقص في العدد يترتب عنه بطلان الشركة بطلانا مطلقا مع إمكانية تحويلها إلى شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة²، على غرار شركة المساهمة البسيطة و التي لم تحدد عددا أدنى ولا عددا أقصى للشركاء، ليس هذا فقط بل مكن المشرع الجزائري من إنشاء شركة من شخص واحد و سماها بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

ب- تقديم الحصص: يشترط لقيام الشركة تقديم كل شريك الحصة التي تعهد بها لتكوين رأس مال الشركة وتكون إما نقدية أو عينية أو حصة بعمل، فإذا كانت الحصة مالا غير موجود وهمي فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الشركة.

الحصة النقدية هي مبلغ من النقود يلتزم الشريك بدفعه للشركة في الميعاد المتفق عليه، كما يمكن أن يدفع هذا المبلغ في شكل أقساط في مواعيد متفق عليها، فإذا لم يفي الشريك بالتزامه في ميعاده كان للشركة باعتبارها دائنة له بقيمة حصته التنفيذ على أمواله واقتضاء الحصة جبرا، مع أسبقية إمكانيته بالمطالبة بالفوائد الإتفاقية أو القانونية عن التأخر في الوفاء.

¹ - أكلي نعيمة، خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص 866-880-868.

² - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرع القانون المدني الجديد (5)، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3، 2000 ص 22-23.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

للشركة بإعتبارها دائنة للشريك بدين تجاري بأن تطالبه بتعويض تكميلي عن الضرر الذي أصابها من جراء عدم وفاء الشريك بقيمة حصته أو التأخير في الوفاء بها¹، وهذا حسب المادة 421 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: " إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض".

أما شركة المساهمة فقد أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة برأس مالها وكحماية لهذا الأخير نص المشرع على أن يكتب بكامله وأن تكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية².

أما الحصة العينية هي حصة مال غير النقود يلتزم أحد أو بعض المؤسسين في الشركة بتقديمها للإشتراك في تكوين رأس مالها ويتسلمون مقابل قيمتها أسهما تسمى بالأسهم العينية³، قد تكون الحصة العينية عقارا كقطعة أرض أو منقولا ماديا كالآلات والبضائع أو منقولا معنويا كبراءة اختراع أو علامة تجارية.

تقديم الأموال العينية كحصة في الشركة قد يكون على سبيل التملك وقد يكون على سبيل الانتفاع بها فقط، فإذا تم تقديم الحصة العينية على سبيل التملك ففي هذه الحالة تخرج نهائيا من ذمة مالكيها وتنتقل إلى الذمة المالية للشركة فتصبح من موجوداتها، حيث يجوز لها التصرف فيها وتكون جزءا من الضمان العام المقرر لدائنيها الذين يمكنهم الحجز عليها⁴.

¹ - عزيز العيكي، المرجع السابق، ص38.

² - المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

³ - فوزي حمد سامي، شرح القانون التجاري دار الثقافة عمان 1997 ج4 ص40-41.

⁴ - محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11،

جوان 2017، ص3.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

هذا و يعتبر الكثير أن الحصة المقدمة على سبيل التملك هي عملية بيع لكن الأمر ليس كذلك بل يشبه البيع فقط، لأن البيع هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي، في حين أن نقل ملكية الحصة إلى الشركة يقابلها حق في الربح المحتمل، وتختلف إجراءات نقل الملكية من هذا إلى ذاك فالبيع واضح أما التملك في الشركة فتختلف إجراءاته حسب طبيعة الحصة المقدمة، فإن كانت الحصة عقارا وجب اتخاذ إجراءات القيد في السجل العقاري، وإن كانت منقولا ماليا وجب التسليم الفعلي، وإن كانت منقولا معنويا وجب إتباع إجراءات الشهر والقيد الخاصة به¹.

أما إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع فتسري عليها أحكام عقد الإيجار لأنها تبقى ملكا لصاحبها الذي من حقه استردادها عند انقضاء الشركة ولا تخرج من ذمته ولا يكون للشركة سوى حق الانتفاع بها دون إمكانية التصرف فيها²، وهذا حسب المادة 422 من القانون المدني الجزائري بنصها: "... أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".

في هذا الصدد نميز بين موضوعين؛ تقديم الحصة بهدف تقرير حق عيني للشركة عليها، أم بهدف تقرير حق شخصي عليها:

- إذا كان تقديم الحصة بهدف تقرير حق عيني للشركة عليها فإن الشريك ينقل للشركة ملكية حق الانتفاع، وهو من الحقوق العينية ويستتقي ملكية الرقابة ونكون بهذا أمام تطبيق أحكام عقد البيع في حالة هلاك الحصة أو استحقاقها أو نقص قيمتها كما هو الوضع في حالة تقديم الحصة على سبيل التملك.

¹ - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، ط02، 1992، ص8-9.

² - عزيز العكلي، شرح القانون التجاري (الجزء الرابع في الشركات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1998، ص30.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

- أما إذا كان تقديم الحصة بهدف تقرير حق شخصي للشركة للانتفاع بالحصة فإننا نكون أمام إشتباه بعقد الإيجار، فيعد الشريك في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر و تسري على العلاقة بينهما أحكام الإيجار، كأن تكون حصة الشريك عبارة عن حق إيجار متجر أو علامة تجارية و تبقى ملكية الحصة للشريك وليس للشركة، وبناء عليه إذا هلكت الحصة التي قدمها الشريك على سبيل الانتفاع بسبب لا دخل لإرادة الشركة فيه تكون تبعة الهلاك على الشريك لأن الأصل أن الشيء يهلك على مالكة وفي هذه الحالة يلتزم الشريك بتقديم حصة أخرى وإلا تم إقصائه من الشركة¹.

يضمن الشريك مقدم الحصة العينية على سبيل الانتفاع استمرار إنتفاع الشركة بالحصة، كما يضمن عدم التعرض سواء كان صادرا منه أو من الغير وكذا كافة العيوب التي تنطوي عليها الحصة وتحول دون استغلالها والإنتفاع بها أو تنتقص منها².

وإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك على سبيل الانتفاع مما يهلك بالاستعمال كالمواد الأولية أو البضائع أو ما مائلها فإن للشركة الحق في استعمالها والتصرف فيها كلياً، ونكون في هذه الحالة بصدد ما يطلق عليه شبه حق إنتفاع عيني، لذلك فإن الحصة تهلك على الشركة وتلتزم هذه الأخيرة عند نهايتها برد عين من نوعها أو ما يعادل قيمتها فقط دون أجره الانتفاع بها³.

ت-نية الإشتراك: تمثل نية الإشتراك العنصر المعنوي للشركات التجارية، و نظرا لعدم الإشارة إليها صراحة في المادة المعرفة للشركة، وكذا تباين آراء الفقهاء في إعطائها

¹ - مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري مؤسسة الثقافة الجامعية 1991 ص153.

² - عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 33.

³ - محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الحادي عشر، جوان 2017 ص5.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

تعريفاً جامعاً وموحداً، أدى إلى اختلافهم أيضاً في الأخذ بهذا العنصر كركن من أركان الشركة الذي يترتب على تخلفه بطلان عقد الشركة¹.

يشترط لقيام الشركة وجود نية المشاركة لدى الشركاء في نشاط ذي تبعة ومساهمة كل شريك في الربح والخسارة معاً، وأن تعرف هذه النية من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك متى أقام رأيه على أسباب سائغة، ونية المشاركة هي التي تميز الشركة عن كثير من العقود المشابهة لها كعقد بيع المحل التجاري وعقد القرض وعقد العمل وعقد النشر، إذا تضمنت هذه العقود إشراكاً في الأرباح²، كما تميزها أيضاً عن باقي الأشخاص المعنوية كالجمعيات مثلاً.

ج- إقتسام الأرباح و الخسائر: تعد مساهمة كل الشركاء في الأرباح والخسائر ركناً جوهرياً في تكوين عقد الشركة التجارية، حيث تنص المادة 426 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا وقع إتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً"، وهذا ما "يعرف بشرط الأسد" وهو شرط يقضي باستبعاد أو حرمان أحد الشركاء من أرباح الشركة أو إعفائه من خسائرها³، و لكن بتطبيق أحكام شركة المساهمة نجد أن هذا الشرط فقط يعد باطلاً وليس عقد الشركة، وفي مقابل ذلك يمكن للشركاء الإتفاق على تحديد نصيب كل واحد منهم في الربح والخسارة، وإذا لم يحدد في عقد الشركة نصيب كل منهم في الربح وجب اعتبار نصيبه في رأس المال مساوياً لنصيبه في الربح و الخسارة كما أشرنا سابقاً.

¹- تاريخ الإطلاع 11:15 11 ماي 2024 <https://www.asjp.cerist.dz/en/article>

²- عبد الرزاق احمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على ملكية الهبة والشركة والقرض، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2000 ص 29.

³- تاريخ الإطلاع 11:32 11 ماي 2024 <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

ثانيا: البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية:

يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد، هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 418 من القانون المدني الجزائري، فلعل المقصود منها هو أنه إذا تخلف ركن الشكلية في الشركة وكان عقدها غير مكتوب "الكتابة الرسمية التي تتطلبها المادة المذكورة" فإن جزاء التخلف في هذه الحالة هو البطلان الذي يلحق حتى التعديلات التي مست أو ألحقت بالعقد التأسيسي للشرك، ولا يخضع هذا البطلان إلى الأحكام العامة للبطلان لأنه بطلان من نوع خاص¹.

إذن فالكتابة هي شرط لانعقاد عقد الشركة بمعنى أن الكتابة أصبحت ركنا من أركان العقد لا تتعد الشركة من دونه نظرا لخطورة العقد²، خاصة لطول مدته "99 سنة"، حيث لا يمكن الإعتماد على شهادة الشهود، كما ينشأ عن الشركة شخص معنوي جديد له وجوده المستقل عن الشركاء و كذا التغيرات الناجمة التي يدخلها الشركاء على عقد الشركة، رغم ذلك لم يبين القانون المدني طريقة خاصة لكتابة العقد أو البيانات الواجب ذكرها، مما يدل على أن الشركاء أحرار في الكيفية التي تتم بها كتابة العقد على شرط أن لا تكون مخالفة للنظام العام والأداب العامة كما سبق و تطرقنا له في عنصر الشروط.

الجدير بالذكر أن البطلان لا يحتج به قبل الغير، لأن ليس له أثرا رجعيا إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان³، و لإكمال الشروط الشكلية يجب شهر الشركة التجارية لغرض إعلام الغير و في هذا الصدد جاءت المادة 548 من القانون التجاري الجزائري ، و التي تعتبر الشركة باطلة في حالة عدم إيداع عقدها التأسيسي لدى

¹ - المادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

² - أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص44.

³ - المادة 418 من القانون التجاري.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

المركز الوطني للسجل التجاري، و بعد إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري يجب نشر هذا الملخص في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذلك نشره في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة¹، كما تعرضنا له سابقا.

المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة:

يترتب على إنقضاء الشركة أيا كان سبب هذا الانقضاء ضرورة قسمة أموالها بين الشركاء وقبل الوصول إلى عملية القسمة فإنه يترتب على ذلك دخولها مرحلة التصفية من أجل إسقاء حقوقها والوفاء بما عليها من ديون و هذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: التصفية وإقالها في شركة المساهمة:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف واضح لعملية التصفية بل اكتفى فقط بتنظيم أحكامها في المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري و المواد 443 إلى 449 من القانون المدني، حيث تعددت تعريفاتها لدى الفقهاء، نأخذ منها أنها مجموعة الأعمال القانونية المتتابة التالية لحل الشركة والتي تهدف لحصر موجودات الشركة وما لها من حقوق والتزامات بغية استقاء الحقوق وسداد الدين وتسجيل موجودات الشركة²، كما تعرف أيضا أنها مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء وللغير المطالبة بها وكذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم باقي أو خسارة ربح بين الشركاء³.

¹ - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 144-145.

² - يرقى حكيم، واقع ممارسة مهنة محافظة الحسابات في الشركات التي تواجه حالة التصفية في الجزائر، دراسة ميدانية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص 39-59.

³ - أحمد حسين، الشركات التجارية، دار أم القرى المنصورة، مصر، الطبعة الثانية، 1993، ص 96.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

أما عن مفهومها في الفقه الحديث يقصد بها تحقيق جميع العمليات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة، وذلك عن طريق جرد الأصول والخصوم، أي تحصيل ما للشركة ودفع ما عليها لاحتساب موجوداتها أو الأموال الصافية وتحويلها إلى نقود بغية توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة¹.

أما قفلها فيعد خاتمة حقيقية ليس للتصفية فحسب بل للشركة كلها، والقاعدة أننا نكون أمام قفل التصفية بمجرد تقديم المصفي مخالصة عن جميع الأعمال التي قام بها لمصلحة الشركة خلال مرحلة التصفية وتصديق الشركاء أو المحكمة على هذه المخالصة لتعتبر التصفية منتهية.

أولاً: تصفية الشركة:

تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية"².

إن فكرة التصفية لا تقتصر على كونها من نواتج انقضاء الشركات التجارية لأحد أسباب الانقضاء العامة أو الخاصة، لكنها تتعدى إلى حالة بطلان الشركة³، و هذه الأخيرة نوعان إما تكون إختيارية أو قضائية.

فالأولى هي التي يكون النص على أحكامها وإجراءاتها مستمدا من القانون الأساسي للشركة و من عقد إنشائها مع مراعاة النصوص الأمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري، فالملاحظ من ذلك أن التشريعات تركت للشركاء الحرية الكاملة في إختيار ضوابط قيام التصفية و أسسها، كأن يتفق الشركاء في العقد أو النظام الأساسي

¹ - بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون

الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، ص 61.

² - المادة 766 من القانون التجاري الجزائري.

³ - معمر خالد، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

على طريقة اختيار المصفين، وتحديد سلطاتهم والعمليات الضرورية لإنهاء التصفية ويطلق أيضا على هذا النوع من التصفية بـ "التصفية التعاقدية"¹.

كما أن هذا النوع من التصفية الاختيارية يتم على يد واحد من المصفين أو أكثر ممن يعينوا عن طريق أغلبية الشركاء أو حسب ما هو وارد في العقد التأسيسي، و تباشر مهامهم أيضا في إطار ما هم متفقون عليه².

أما التصفية القضائية فنص عليها المشرع الجزائري في المادة 445 من القانون المدني من فقرتها الثانية حتى الأخيرة³، وعليه تكون هذه الأخيرة في حال خلو القانون الأساسي للشركة من نصوص منظمة لعملية التصفية أو إتفاق بين الشركاء حول ذلك، وتتم التصفية القضائية بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لإختصاصها.

لعل الجدير بالذكر هو أن شركة المحاصة هي الإستثناء الوحيد من الأصل المتمثل في أن التصفية واجبة في جميع الشركات في حالة انقضاءها ماعدا المذكورة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فلا توجد فيها تصفية بالمعنى القانوني للكلمة بقدر ما توجد تسوية للحسابات بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح أو في الخسارة في هذه الشركة.

¹ - بلهوان حسين، المرجع السابق، ص 63-64.

² - معمر خالد، المرجع السابق، ص 40.

³ - المادة 445 من القانون المدني: " إذ لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعيّنه القاضي بناء على طلب أحدهم.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب من يهمه الأمر.

وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين."

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

يعتبر المصفي ممثلا للشركة حسب المادة 788 من القانون التجاري الجزائري بعد تعيينه سواء من طرف الشركاء أو قضائيا، أما عن العلاقة التي تربطه بالشركة فهي حسب المادة 785 وكالة، ونكون هنا بصدد وكالة نيابية تتصرف منها الحقوق والإلتزامات إلى ذمة الشركة وهنا يبدأ دور المصفي الذي ينهي تعيينه بقاء المديرين في الشركة¹.

إن لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة حسب نص المادة 783 من القانون التجاري الجزائري²، والأصل أن التصفية تتم حسب الطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة وعند خلوه من ذلك تطبق أحكام القانون المدني والقانون التجاري.

ما يجب التنويه عنه هو رؤية بعض الفقهاء أنه يجوز أن يكون المصفي عبارة عن شخص معنوي وهذا راجع لعدم منع القوانين الحديثة الأشخاص المعنوية القيام بعملية التصفية لأن الأصل في الأمور هو الإباحة، فضلا على أن الشخص المعنوي له أهلية للقيام بالتصرفات ويمكن أن تترتب على ذلك مسؤوليته المدنية والجزائية كغيره من الأشخاص الطبيعية³.

1- إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية: "تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"، هذا ماجاء في الفقرة الثانية من المادة 766 من القانون التجاري الجزائري، و معنى ذلك أن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية و هذا نظرا لما تقتضيه عملية التصفية من إجراء بعض التصرفات القانونية، كالمطالبة بحقوقها أو مطالبتها بالديون التي

¹ - معمر خالد، المرجع السابق، ص53.

² - المادة 783 من القانون التجاري الجزائري: " إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة ".

³ - معمر خالد، المرجع السابق، ص62.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

عليها، لأن هذه الإجراءات والتصرفات تتم باسم الشركة و بقاء شخصيتها المعنوية يبقى على رأس مالها و الذي يعتبر ضمانا عاما للدائنين¹.

يؤدي عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية إلى إقرار حالة الشيع بين الشركاء وإلى صعوبات ومشاكل تنتج عنها كاشتراك دائني الشركاء الشخصيين في التنفيذ على أموال الشركة، وضرورة إقامة الدعاوى على الشركاء أمام محكمة محل إقامة كل منهم، وغيرها من الصعوبات التي تنتج عن زوال الشخصية المعنوية للشركة²، إذن يمكن القول أن الشخصية القانونية للشركة ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الجماعة *Collectivité* التي يعيشها الشركاء فيما بينهم وأمام الغير و لا تختفي إلا باختفائها³.

2- إحتفاظ الشركة بأهليتها القانونية: تبقى الشركة قادرة على ممارسة كافة التصرفات القانونية اللازمة لتسيير أعمالها والدفاع عن حقوقها خلال مرحلة التصفية عن طريق القضاء مدعية أو مدعى عليها وممارسة الأعمال التي تتطلبها أعمال التصفية دون غيرها⁴، وهذا من سلطات المصفي حيث يتمحور دوره في تمثيل الشركة و مباشرة عمليات التصفية بسداد الديون المطلوبة من الشركة و إستقاء الديون العائدة لها والحصول على الأصول الصافية لإمكانية توزيعها بين الشركاء بعد تسوية جميع المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة، و يملك هذا الأخير سلطات واسعة تمكنه من مزاولة مهامه.

¹ - عربي عبد الرحمان، انقضاء شركة المساهمة البسيطة وأثارها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي 2022-2023، ص30.

² - الياس ناصف، الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات البحر المتوسط، بيروت، 1982، ص 90.

³ - محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999 ص91.

⁴ - حمود محمد، الشمسان، تصفية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ص

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

يترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية وأهليتها القانونية ما يلي:

- احتفاظ الشركة بذمتها المالية المستقلة عن الشركاء¹.
- تبقى الشركة محتفظة بموطنها أي مقرها واسمها مرفوق بعبارة شركة في حالة تصفية.
- اعتبار المصفي الممثل القانوني للشركة.
- يجوز شهر إفلاس الشركة إذا توقفت عن سداد ديونها في فترة التصفية.
- شخصية الشركة المعنوية محدودة بحدود ما تقتضيه التصفية من أعمال.
- لا يجوز للشريك المطالبة بحصته قبل الإنتهاء من التصفية، كما يجوز تغيير شكل الشركة أو حلول شريك محل شريك آخر.

ثانيا: إقفال التصفية:

يضع إقفال التصفية نهاية لسلطات المصفي ويلزمه بتقديم حسابه الختامي الذي يتضمن جميع الأعمال التي قام بها لتصفية الشركة وبيان الديون التي تم استفاؤها أو الوفاء بها وموجودات الشركة الحالية الصافية التي يمكن تسليمها إلى الشركاء تمهيدا لقسمتها بينهم²، ليكون بهذا عرضة للمسؤولية اتجاه الشركة والغير عن أعماله التي قام بها أثناء تصفية الشركة.

إن بقاء الشخصية المعنوية للشركة يرتبط ببقاء التصفية فإذا تم إقفال التصفية فان

¹ - كمال قويدري، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012-2013 ص26.

² - علي عبد شخانة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص491.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

الشخصية المعنوية للشركة تزول بهذا الإقفال¹، وتنتهي التصفية بمجرد دعوة الشركاء أو وكلائهم بموجب أمر مستعجل في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من إختتام التصفية².

عند رفض التصديق عن حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الامر، لهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر الإطلاع عليها ويحصل عل نسخة منها على نفقته، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حائلةً بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين وهذا حسب المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

1- إجراءات الإقفال: تقفل التصفية بثلاث إجراءات أولها التصديق على الحسابات أما الإجراء الثاني فهو إيداع دفاتر الشركة و أخيرا شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

أ- التصديق على الحسابات: حساب التصفية وهو الحساب الذي يتضمن جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة والمبالغ التي أنفقها خلال هذه المرحلة، فإذا انتهى المصفي من ذلك وأقفل حساب التصفية يتقدم إلى الشركاء أو المحكمة بوثيقة يبين فيها تفاصيل ميزانية الشركة، وكيف تم تقدير وتقويم أصولها المادية والمعنوية، والحصص العينية وذلك للتصديق عليها ومنحه مخالصة بذلك إبراءً لذمته³.

ب- إيداع دفاتر الشركة: تمثل الدفاتر التجارية المنظمة مرآة صادقة تعكس سير أعمال الشركة وتبين مركزها المالي كما تعتبر أداة إثبات يتيسر الرجوع إليها كلما دعت الحاجة

¹ - حمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص729.

² - المادة 773 من القانون التجاري الجزائري.

³ - حمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص736.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

إلى ذلك ما زاد من الثقة فيها سواء من قبل الشركاء أو من قبل الغير الأمر الذي يستوجب المحافظة عليها فترة من الزمن¹.

ج- شطب قيد الشركة من السجل التجاري: بعد إثبات المصفي أنه قام بإيداع الحسابات الختامية للتصفية وأنه قام بنشر إنتهاء التصفية يمكنه طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء التصفية.

على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجه له، ويقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة على هذا الشطب في حالة ما لم يقدم المصفي طلب شطب القيد من السجل التجاري².

2- آثار إقفال التصفية: بعد إقفال التصفية لا يجوز إجراء أي تصرف باسم الشركة أو لحسابها لأن إقفال التصفية ينهي الشخصية المعنوية للشركة لتنتهي بذلك لشركة ككيان أو كشخص قانوني و من ثم تبدأ إجراءات القسمة مباشرة.

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة:

يترتب على إنقضاء الشركة أيا كان سبب هذا الانقضاء ضرورة قسمة أموالها بين الشركاء و هذا بعد المرور بمرحلة التصفية، فالقسمة هي النتيجة الطبيعية لتصفية الشركة حيث تضع نهاية للمشاع الذي يقوم بين الشركاء³، حيث يوزع فائض التصفية

¹ - علي عبد شخانة، المرجع السابق، ص502.

² - عزيز العيكي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، 2012، ص213.

³ - علي عبد شخانة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 531.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

على الشركاء وهو ما يفترض كفاية أموال الشركة لمواجهة ديونها اتجاه الغير وبقاء فائض من هذه الأموال هو الذي تتم قسمته بين الشركاء وتجري تبعا لذلك عملية القسمة طبقا لأحكام العقد¹.

أولاً: أنواع القسمة:

تكون القسمة إما رضائية أو قضائية.

1-القسمة الرضائية: تكون عندما يتفق الشركاء على من يتولى القسمة وتكون بعد تصفيتها بالتراضي إذا كان جميع المعنيين حاضرين وبالغين و موافقين، فالقسمة الرضائية يجب أن يتوافر فيها التراضي والأهلية وخلو الإرادة من العيوب وأن يكون المحل مستوفيا لشروطه والسبب مشروعاً كما أنها تخضع في إثباتها إلى القواعد العامة للإثبات²، و يكون هذا الاتفاق ضمناً أو صراحته.

2-القسمة القضائية: نكون أمام قسمة قضائية عندما يختلف المتقاسمون فيما بينهم ولا يتمكن الشريك من الاتفاق مع باقي الشركاء على اقتسام الأموال المتبقية بعد تصفية الشركة، وقد يكون بينهم ناقص الأهلية أو غائب، أو لم تقم المحكمة بإقرار عقد القسمة الرضائية فالقسمة هنا تكون لزوماً قضائية³، عن طريق رفع دعوى القسمة القضائية من طرف الشريك على باقي الشركاء، لإزالة الشروع على الأموال المشتركة و باعتبار أن عمليات التصفية تقتضي بيع موجودات الشركة فإن الثمن الصافي منها هو المخصص بالقسمة بين الشركاء.

¹ - دويدار هاني، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة (الملكية التجارية والصناعية الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 5، بيروت 2008، ص 619.

² - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 351.

³ - ببيوض خالد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص 315.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

والجدير بالملاحظة هو أن الشريك المساهم بحصة بعمل باعتباره أن حصته لا تدخل ضمن مكونات رأس المال لا يجوز أن يوزع عليه أي مبلغ، ذلك أنه يتحرر من العمل في الشركة بمجرد إنحلالها، كذلك هو الحال فيمن قدموا حصة عينية على سبيل الانتفاع حيث يكون له الحق في استرداد هذه الأعيان مادامت موجودة بذاتها، لأنه لم يفقد ملكيتها¹.

ثانيا: عمليات القسمة:

تقوم عملية القسمة على استرداد المساهمات المساهمة في الخسائر وتوزيع فائض التصفية، حيث يجوز للشركاء الاتفاق على الطريقة التي ترضيهم لإجراء قسمة أموال الشركة وإن حدث خلاف في ذلك ولم يتفقوا يكون لكل واحد قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال و هذا حسب المادة 447 من القانون المدني الجزائري.

1-إسترداد المساهمات: نجد في هذا المقام الحصص المكونة لرأس المال عينية كانت أو نقدية أو حصة بعمل، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 447 من القانون المدني الجزائري على أنه: " ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به".

أ- الحصص العينية: تقسم الحصص العينية متى كانت لا تزال موجودة بدون تلف أو نقص كبير في قيمتها، ومتى وجد نقص يضاف إلى الحصة الناقصة مبلغ من

¹ - أبو زيد رضوان، الشركات التجارية الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص169.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

النقود يعادل النقص الذي يعتريها ويسمى معدل القسمة على أن يلتزم المتقاسمون الآخرون بدفع هذا المبلغ¹.

ب-الحصص النقدية: يتحصل كل شريك على مبلغ من المال يعادل قيمة حصته في الشركة المبينة في العقد، أما في حالة عدم وجود تفصيل في العقد فيقدم مبلغ بقيمة هذه الحصة وقت تسليمها، وإذا قدم الشريك شيئاً للإنتفاع به فهذا لا يدخل في رأس المال، وعليه فإنه لا يسترد شيئاً منه ولكنه يسترد حريته في تكوين نشاطه لأعمال أخرى غير أعمال الشركة².

ج-الحصة بعمل: للحصة بعمل أهمية كبيرة في الشركات كونها تتمثل في معارف تقنية ومهنية وخبرة علمية وفنية...، إلا أنها لا تدخل ضمن رأسمال الشركة عكس الحصص النقدية أو العينية فلا يمكن التنفيذ الجبري عليها من طرف دائني الشركة، وذلك بالرغم من كون هذا النوع من الحصص يرفع من قيمة رأس المال البشري للشركة إضافة إلى رأس مالها النقدي، كما لا يمكن نقلها أو التنازل عنها، أما إذا كان العمل بسيطاً لا قيمة له فلا يجوز أن يكون حصة في رأس المال ولا يعتبر صاحبه شريكاً وإنما عاملاً له نصيب في أرباح الشركة³.

ومن خلال استقراء المادة 447 من القانون المدني الجزائري نستنتج أن الشريك بحصة عمل لا يشترك مع باقي الشركاء في توزيع موجودات الشركة، فهو لا يستفيد من توزيع رأس المال لأنه لم يساهم بأمواله في رأس مال الشركة، في مقابل ذلك يكون للشريك مقدم حصة العمل الحق في التخلص من إلتزامه وهو ما يسمح له أن يوجه نشاطه

¹ - محمد أبو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص170.

² - شكري احمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي، الشركات مكتبة المعارف، الرباط، ج5، 1984، ص162.

³ - علي عبد شخانة، المرجع السابق، ص543.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

إلى نشاط آخر، أما إذا قدم حصةً إلى جانب حصة العمل نقدية أو عينية كانت فله أن يسترجع ما قدمه فوق حصة العمل عند توزيع رأس مال الشركة¹.

كما أن للشريك الحق في فائض التصفية بعد سداد أصحاب رأس المال ورد قيمة حصصهم النقدية والعينية، وتكون قسمة هذا الفائض بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد منهم في الأرباح، أما في حالة الخسارة ولم يكف صافي موجودات الشركة لسداد حصص الشركاء فإن هذه الخسارة تقسم حسب النصوص المتفق عليها في العقد، أي بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة².

¹ - بوعباية عبد المومن، جلولي بومدين، النظام القانوني للحصة بالعمل، مذكرة لنيل شهادة لليسانس جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص 31.

² - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2000، ص 195.

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

ملخص الفصل:

يشترط لتأسيس أي شركة تجارية جملة من الشروط، تتجسد في شروط موضوعية عامة وأخرى خاصة، ففي شركة المساهمة البسيطة نجد الشروط الموضوعية العامة تمثل في التراضي والمحل والسبب كأى عقد من العقود، أما عن الشروط الموضوعية الخاصة فنجد أن شركة المساهمة البسيطة تتفرد فيها عن باقي الشركات، ففي هذه الأخيرة لم يشترط المشرع الجزائري حدا لعدد الشركاء ولا حدا لرأس المال، كما أنها لا تسمح باللجوء العلني للإدخار ويشارك كل الشركاء فيها في الأرباح والخسائر.

أما عن الشروط الشكلية لشركة المساهمة البسيطة فتتجسد في القانون الأساسي للشركة الذي يخضع لحرية الشركاء في تنظيمه وضبطه، كما يشترط قيد الشركة في السجل التجاري وإلا كانت باطلة دون تخطي أو تناسي مرحلة الشهر نظرا لأهميتها.

أما عن إدارة وتسيير شركة المساهمة البسيطة فأعطى المشرع الجزائري الحرية للشركاء في إدارتها وتسييرها حسب إتفاقهم، حيث يتم تعيين رئيس الشركة وعزله وتحديد سلطاته بإجماع المساهمين، أما عن الجمعية العامة العادية فتقوم بكل المواضيع المتعلقة بالشركة على غرار الجمعية العامة غير العادية التي تقوم في الحالات الإستثنائية، معتمدين في ذلك الإجماع لإتخاذ القرارات.

أما بخصوص إنقضاء الشركة و الآثار المترتبة عن ذلك فنجد أن شركة المساهمة البسيطة تنقضي لأسباب عامة تحكم كل الشركات و كذا لأسباب خاصة بها، فالعامة تكون بطريقتين إما بإتفاق الشركاء على حل الشركة أي إراديا و التي نجدها في حالتين أيضا هما: إتفاق الشركاء على الحل أو حالة إندماج الشركة، أما عن الطريقة الثانية لإنقضاء الشركة فتكون بقوة القانون بمعنى غير إرادية فنجد أن الشركة تنقضي في حالة إنتهاء الأجل المحدد للشركة أو لبلوغها هدفها أو بهلاك رأسمالها أو بإفلاسها،

الفصل الثاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة و انقضاءها

أما عن أسباب الإنقضاء الخاصة للشركة فتكون في حالة تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة أو لإخلال بالشروط الشكلية.

أما عن الآثار الناجمة عن إنقضاء الشركة فيتربط عن ذلك ضرورة تقسيم أموال الشركة على الشركاء، وهذا بعد إستفاء حقوق الدائنين وكذا التخلص من كل ديون الشركة وذلك بعد تصفية أموالها.

خاتمة

خاتمة:

ختاما لدراستنا يمكننا القول أن شركة المساهمة البسيطة إنفردت بتنظيم خاص، الغاية منه تشجيع المؤسسات الناشئة وتقادي العراقيل المتعلقة بها، في إطار الأعمال التجارية لهدف التنويع في مداخيل الخزينة العمومية لدفع عجلة التنمية و النهوض بالإقتصاد الوطني و التخلص من التبعية للإقتصاد التقليدي السابق، و بهذا توجهت الجزائر إلى تصحيح الاختلالات السابقة بخلق ديناميكية تشريعية لمواكبة التطورات الإقتصادية العالمية من خلال دعم الشركات الناشئة وهذا من خلال خلق واستحداث أجهزة تمويلية جديدة تعمل على دعم الشركات الناشئة و قد وفق المشرع الجزائري في تجسيد هذا الهدف التشريعي من خلال إصداره لقانون رقم 09-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، الذي استحدث من خلاله شكل جديد من الشركات التجارية المتمثل في شركة المساهمة البسيطة.

أعطى هذا القانون دفعة جديدة للمؤسسات الناشئة ذلك أن هذا الشكل أي شركة المساهمة البسيطة يتلاءم مع طبيعة المؤسسات الناشئة، عكس الأشكال الأخرى من الشركات نظرا للخصائص التي تنفرد بها هذه الأخيرة وطبيعتها القانونية المختلفة.

رغم إختلاف وتميز الشركة عن باقي الشركات، إلا أن أحكامها تحيل إلى أحكام شركة المساهمة في العديد من المواطن، ويتضح هذا جليا في موضوع انقضاءها وذلك حسب الأسباب المؤدية إلى ذلك.

خاتمة

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا حول كفالة التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة بتحقيق الأهداف التشريعية الرامية إلى تطوير المؤسسات الناشئة والنهوض بها، فقد وفق المشرع الجزائري من خلال هذا الهيكل التنظيمي في بلوغ المقصد الذي أنشأه من أجله.

ولقد مكنت هذه الدراسة من الوصول إلى النتائج التالية:

- شركة المساهمة البسيطة هي القالب القانوني للمؤسسات الناشئة.
- لا بد من حصول شركة المساهمة البسيطة على علامة المؤسسة الناشئة كشرط أولى لإنشاءها.
- لم يضع المشرع الجزائري حدا أدنى ولا أقصى لرأس المال ولا لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة.
- تشجيع مشروع الإستثمار الفردي من خلال شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، والذي يعتبر دعما للمبادرات الفردية وقيمة مضافة لإقتصاد الوطني.
- أجاز المشرع الجزائري حصة بعمل وهي حصة غير قابلة للتداول أو التصرف فيها ولا تدخل في تكوين رأس مال الشركة.
- إشتراك كل من شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة في بعض الأحكام من خلال الإحالة إلى القواعد المتعلقة بالمسؤولية للقائمين بالإدارة.
- لم ينظم المشرع الجزائري أحكام القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة، بل إكتفى بالإحالة إلى أحكام القائم بالإدارة في شركة المساهمة، على

خاتمة

عكس التأسيس الذي نظم فيه كل النقاط التي تميز الشركة عن غيرها من الشركات.

- يكون القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة إما رئيسا للشركة أو مديرا عاما أو مديرا عاما مفوضا.
- يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كل مهام الإدارة بالإضافة إلى المهام الموكلة لجمعية الشركاء.
- تنقضي شركة المساهمة البسيطة بعدة حالات منها العامة التي تطبق على كل أنواع الشركات ومنها حالات خاصة تتعلق بشركة المساهمة البسيطة دون غيرها.
- تتم تصفية شركة المساهمة البسيطة على يد مصف يعينه الشركاء أو يعين بقرار قضائي.
- تقسم أموال شركة المساهمة البسيطة حسب القواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة وفي حالة خلو العقد التأسيسي من النص على الك تطبق القواعد الخاصة بقسمة المال المشاع الموجودة في القانون المدني الجزائري.

التوصيات:

- عندما تؤسس الشركة من شخص واحد يجب أن يصطلح عليها المؤسسة وليس الشركة، غير أن المشرع خالف القواعد العامة واصطلح عليها " شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد "، وعليه نقترح عليه إعادة التسمية القانونية إلى " مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ".

خاتمة

- حصر المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وهذا ما نعتبره تقييدا يحد من رغبة الأشخاص في الإتجاه نحو تبني هذا النوع من الشركات، وبهذا نقترح أن يسمح المشرع بفتح المجال لإنشائها من طرف مختلف الأشخاص دون تقييد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية:

- القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- الامر 77-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975.
- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق ل 25 أبريل سنة 1993، الجريدة الرسمية، عدد 27 ص 1993.
- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر، العدد 24، الموافق ل 12 جوان 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، العدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-205 المؤرخ في 25 جويلية 2016 المتضمن كفايات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الإستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 45، صادر في 31 يوليو 2016.

قائمة المراجع

- القانون 02-17 المؤرخ في جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 02.
- القانون 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون 17 المالية لسنة، 2020 ج.ر، عدد 81.
- القانون 21-15 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية العدد 71 معدل والمتمم بموجب القانون 02-20 المؤرخ في مارس 2020، الجريدة الرسمية عدد 20.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، الجريدة الرسمية عدد رقم 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.
- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 13 شوال 1443 الموافق ل 14 ماي 2022.

ثانيا: الكتب:

- أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخاص، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، البند 179.
- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

قائمة المراجع

- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1999.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري ، التصرف القانوني العقد و الإرادة المنفردة، الجزء الأول ، الطبعة الخمسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.
- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية "النظرية العامة و شركات الأشخاص" الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، الجزائر، 2014.
- حمد الله محمد حمد الله، مدى حرية المساهم في التصرف في اسمه، دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- حمود محمد، الشمسان، تصفية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- شكري احمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي، الشركات مكتبة المعارف، الرباط ، ج5، 1984.
- عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

قائمة المراجع

- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص و الأموال و الإستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- عدنان صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس وفقا لنظام الشركات 1443هـ ونظام الإفلاس الجديد، ط الخامسة، 1444هـ.
- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008.
- علي طلال هادي، الإعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتداول الأسهم والحصص في شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- عمار عمورة، شرح القانون التجاري، طبعة جديدة منقحة و مزيده، دار المعرفة الجزائر 2008.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط6، 2006.
- قرمان عبد الرحمان السيد، العقود و عمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، الطبعة الثانية، السعودية، 2010.

قائمة المراجع

- لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثالث.
- محمد أبو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- محمد بن كرم ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر بيروت، الطبعة الثالثة 1413 هـ.
- محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- محمد مصطفى مرسي، الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات المصريين دار الفكر والقانون، المنصورة، 2018م.
- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2006.
- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات وفقا لأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.
- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري - شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002.

ثالثا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

بيوض خالد، انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.

رسائل الماجستير:

- بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013.

- كمال قويدري، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012-2013 ص 26.

مذكرات الماستر:

- دخوش فريد، الجمعية العامة العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، 2018/2019.

- مرار سهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018.

قائمة المراجع

- عربي عبد الرحمان، انقضاء شركة المساهمة البسيطة و آثارها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي 2022-2023.

- بوعباية عبد المومن، جلولي بومدين، النظام القانوني للحصة بالعمل، مذكرة لنيل شهادة لليسانس جامعة مولاي الطاهر، سعيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.

رابعاً: المقالات أو المجلات:

- أكلي نعيمة، خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 2، 2022.

- الماموني يوسف، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2022.

- بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، المجلد ب، العدد 28، ديسمبر 2007.

-بوخرص نادية، مجلة الدراسات القانونية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، في جامعة يحي فارس المدية الجزائر، مجلد 09، العدد 01، المدية 31 جانفي 2023.

- بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة المؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 02، 2023.

قائمة المراجع

- بن ذيب حمزة، قراءة في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفيه، مجلد 02، العدد 03، 2020.
- بوضياف علاء الدين، زبير محمد، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الشعاع للدراسات الاقتصادية، مجلد 04، عدد 01، لسنة 2022.
- بن عودة ليلي، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09 العدد 01، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، الجزائر 2023.
- خلفاوي عبد الباقي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 01 جوان 2020.
- زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 8، العدد 01، جانفي 2023.
- ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، مجلد 17، العدد 01، 2022.
- ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022.

قائمة المراجع

- معمر خالد، شارف بن يحي، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي و إشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري، مجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدى و النظامي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2022.
- بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس و إدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22-09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 07، العدد 01، 2023.
- يرقى حكيم، واقع ممارسة مهنة محافظة الحسابات في الشركات التي تواجه حالة التصفية في الجزائر، دراسة ميدانية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 13، العدد 02، 2022.

سادسا: المحاضرات:

- _ بن لطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتوري بقسنطينة، 28 ماي 2023.
- فراحتية كمال، محاضرات في مقياس "الشركات التجارية" السداسي الأول للسنة الثالثة قانون خاص، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق 2022-2023.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

- محمد بن عفيف، أنواع الشركات في الفقه الإسلامي، afiflaw.com، 30 مارس 2024، 18:07 د <https://www.afiflaw.com> تاريخ الاطلاع :

قائمة المراجع

- (ب. ن) ، كيف تحصل على علامة المؤسسة الناشئة؟، moukawil.d ، 05
أفريل 2024، 19:12 - <https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/label-startup>

المراجع الأجنبية:

- Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, JORF n° 2 du 4 janvier 1994 ; www.legifrance.gouv.fr
- TOMASINI Laëticia, « La société par actions simplifiée : Une structure pour tous ? », p. 1; <https://creg.ac-versailles.fr>
- Claude Champaud : op ، cit، p ، p 172 – 173.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر و تقدير و اهداء	///
مقدمة	01
الفصل الأول: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة	08
المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة	10
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة	10
الفرع الأول: تعريف الشركة	10
أولاً: تعريف اللغوي للشركة	11
ثانياً: تعريف الشركة فقهاً	11
ثالثاً: التعريف القانوني للشركة	12
الفرع الثاني: تعريف شركة المساهمة	13
أولاً: تعريف شركة المساهمة في قانون الشركات المصري	13
ثانياً: تعريف شركة المساهمة في القانون التجاري اللبناني	14
ثالثاً: تعريف شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري	14
الفرع الثالث: تعريف شركة المساهمة البسيطة	14
أولاً: تعريف شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري السعودي	14
ثانياً: تعريف شركة المساهمة البسيطة في القانون الفرنسي	15
ثالثاً: تعريف شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري	16
المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة	16
الفرع الأول: شركة المساهمة البسيطة قالب قانوني للمؤسسات الناشئة	17
أولاً: تعريف المؤسسات الناشئة	17
ثانياً: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة	19
ثالثاً: إجراءات منح علامة المؤسسة الناشئة	20
الفرع الثاني: مسؤولية المساهمين بقدر مساهمتهم	22

فهرس المحتويات

23	الفرع الثالث: عدم إشتراط حد لعدد الشركاء
24	الفرع الرابع: عدم إشتراط حد أدنى لرأس المال
24	الفرع الخامس: الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة
25	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة
26	المطلب الأول: معالم الإعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة
26	الفرع الأول: تكوين رأس مال شركة المساهمة البسيطة
27	أولاً: تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم
29	ثانياً: قابلية الأسهم للتداول في شركة المساهمة البسيطة
30	الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالمساهمين في شركة المساهمة البسيطة
31	أولاً: الحد الأدنى والأقصى لعدد المساهمين في شركة المساهمة البسيطة
32	ثانياً: مسؤولية المساهم في شركة المساهمة البسيطة
32	المطلب الثاني: الإعتبار الشخصي في شركة المساهمة البسيطة
33	الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتكوين رأس مال الشركة
33	أولاً: الحصة بعمل في تكوين رأسمال الشركة
35	ثانياً: الإكتتاب و طرح أسهم شركة المساهمة البسيطة في البورصة
36	الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتسيير و تنظيم شركة المساهمة البسيطة
36	أولاً: الطابع التنظيمي و الطابع التعاقدي في شركة المساهمة البسيطة
37	ثانياً: إجماع المساهمين في إتخاذ القرارات
40	خلاصة الفصل الأول
42	الفصل الثاني: إنشاء شركة المساهمة البسيطة و إنقضاءها
44	المبحث الأول: تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة
44	المطلب الأول: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة
44	الفرع الأول: الشروط الشكلية العامة
45	أولاً: التراضي
46	ثانياً: المحل

فهرس المحتويات

47	ثالثا: السبب
47	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة
48	أولا: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء و لرأس مال
49	ثانيا: عدم اللجوء العلني للإدخار
49	ثالثا: المشاركة في الأرباح و الخسائر
50	الفرع الثالث: الشروط الشكلية
51	أولا: العقد التأسيسي لشركة المساهمة البسيطة
52	ثانيا: الشهر
52	المطلب الثاني: إدارة و تسيير شركة المساهمة البسيطة.
53	الفرع الأول: القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة.
53	أولا: المدير أو رئيس شركة المساهمة البسيطة.
54	ثانيا: سلطات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة و مسؤولياته.
55	الفرع الثاني: جمعية الشركاء.
56	أولا: الجمعية العامة العادية.
58	ثانيا: الجمعية العامة غير العادية.
58	ثالثا: مندوب الحسابات.
59	المبحث الثاني: أسباب إنقضاء شركة المساهمة البسيطة.
60	المطلب الأول: الأسباب المؤدية لانقضاء شركة المساهمة البسيطة.
60	الفرع الأول: الاسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة.
60	أولا: الأسباب الإرادية.
63	ثانيا: الأسباب غير الإرادية (بقوة القانون).
68	الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة.
68	أولا: البطلان المترتب على تخلف ركن من الأركان الموضوعية.
76	ثانيا: البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية.
77	المطلب الثاني: آثار إنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

فهرس المحتويات

77	الفرع الأول:التصفية و إقفالها في شركة المساهمة.
78	أولاً: تصفية الشركة.
82	ثانياً: إقفال التصفية.
84	الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة.
85	أولاً: أنواع القسمة.
86	ثانياً: عمليات القسمة.
90	خلاصة الفصل الثاني
92	الخاتمة
96	قائمة المصادر و المراجع
108	فهرس المحتويات

ملخص المذكرة:

تعتبر شركة المساهمة البسيطة من أبرز الشركات في هذا العصر، لأنها تقوم بمشاريع حيوية وفعالة ولها فضل كبير في التنمية، حيث نال هذا الموضوع إهتمام المشرع الجزائري ما دفعه لتنظيمها بقانون 09-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المعدل والمتمم لقانون 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والذي خصها حصريا للمؤسسات الناشئة وهذا نظرا للخصائص الملائمة لها وطبيعتها القانونية التي تخط بين الاعتبار الشخصي والإعتبار المالي.

أما عن إدارة وتسيير هذه الشركة، يكتسي القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة مركزا قانونيا استراتيجيا داخل الشركة اذ يعد العمود الأساسي في إدارة الشركة والمرآة العاكسة لها أمام الغير، فيكون إما رئيسا أو مديرا عاما أو مديرا عاما ممفوضا.

وفي موضوع انقضاء شركة المساهمة البسيطة نجدها تنقضي لأسباب عامة تنقضي بها جل الشركات، وأسباب خاصة خصها فقط وينطوي على هذا الإنقضاء آثار نذكرها في تصفية الشركة وقسمة أموالها.

- الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة، المؤسسات الناشئة، القانون 22-09، الرئيس، المدير المفوض، القائم بالإدارة.

the simple joint- stock company is company is considered one of the prominent companies in this era because it is undertakes vital and effective projects and has a great Impact on development , where this issue captured the attention of the algerain legislature, prompting them to regulate it through law 22-09 dated on may 05 , 2022,enaded and supplemented for The Law 75-59 dated on September 26, 1975 exclusively designated for startup enterprises , due to their suitable

characteristics And its legal nature , which blends personal and financial considerations.

As for the management and administration of this company, the manager of the simple joint- stock company holds a strategic legal position within the company. He is considered the main pillar in managing the company and the representative of the company to others, He could either be a president, a general manager, or an authorized general manager.

In the case of the dissolution A simple joint-stock of a company, it may occur due to general reasons that apply to most companies, as well as specific reasons unique to it This dissolution involves procedures such as liquidation of the company and distribution of its assets